



الإنكار العلني على ولاية الأمور وأثره في الخروج عليهم

تقديم

سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

بحث أعده :

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

باقي الردمك

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

.....،

الإنكار العلني على ولاية الأمور واثره في الخروج عليهم...- الرياض، ١٤٤٢ هـ

١٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ...-....-....-....-....

ب. العنوان

١ -

١٤٤٢ /.....

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢ / ٠٠٠٠

ردمك: ...-....-....-....-....

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الرفقة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب الفتى العام

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
لقد أوجب الله تعالى طاعة ولاية الأمر ، والسمع والطاعة بالمعروف ، وذلك أن ولي الأمر يقوم به الدين ، وتضامن الأئمة والأعراض ، ويحفظ الأموال ، ويحفظ النفوس ، ويحرم العدو ، وتتلأف القلوب ، وتوحد به صف الأمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بغيري يعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة) وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا : (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله) ، فالذي قرره أئمة أهل السنة والجماعة في هذا الباب ، من خلال الضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة ، وما كان عليها سلف هذه الأمة ، وذلك بنصيحة الحاكم سرّاً ، وبالطريقة التي تُثبِّتُك من أحداثها ، إما مكتوبة ، أو مشافهة ، أو لفت من له صلة بالحاكم ، كالعلماء ، وأهل الحل والمقد ، والذين هم بطانة الحاكم . وأما الإنكار العلني لولاية الأمور هذا ليس من هدي الإسلام ، ولا من أخلاق المسلمين ، فالتشهير على المتأمر والطعن على المتأمر هذا أمر غير مشروع ، والغالب أن هؤلاء إنما يبدون الشهرة والرياء والسمعة ، ولو أرادوا الخير لأثروا الأمور مع أبوانا . ولقد قام فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن حمد الوئيس وفقه الله بإعداد هذا البحث الموسوم بعنوان (الإنكار العلني على ولاية الأمور وأثره في الخروج عليهم) فقد أفاد وأجاد في بيان ما أوجبه الله تعالى من حق ولاية الأمور على الرعية في هذا الشأن ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ورفع

صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء ورئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولادة الأمور
في غير معصية الله تعالى، امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، كما يوجبون لزوم جماعة المسلمين،
واعتقاد ما لهم من البيعة، ويحرّمون الخروج عليهم بالقول أو الفعل،
ويأمرون بأداء جميع حقوقهم التي أمر الله بها ورسوله ﷺ.

وفي لزوم هذا المنهج استقامة أمور الناس، وصلاح دينهم ودنياهم،
فيأمنون في أوطانهم، وتصاب دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، وفي مخالفته
فساد الدين والدنيا، فتقع الفتن، وتعم الفوضى.

(١) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

لذا فقد أحببت الكتابة في هذا الموضوع، والمشاركة في هذا المؤتمر
ببحث بعنوان: (الإنكار العلني على ولاية الأمور، وأثره في الخروج عليهم)
وهو بحث يتعلق بالمحور الثالث من محاوره، وهو: (مفهوم الخروج على
ولاية الأمر، وخطره وآثاره السيئة على المجتمع السعودي)^(١).

ومسألة: الإنكار العلني على ولاية الأمور، من المسائل المهمة، التي كثر
حولها الجدل، وعمت المخالفة فيها لأدلة الشرع، ولم يقتصر الأمر في ذلك
على عوام الناس، بل تعدى إلى بعض من ينتسب إلى العلم والدعوة؛ لذا كان
من الأهمية بمكان بحث هذه المسألة على ضوء النصوص الشرعية، وبيان
أدلتها، وكلام العلماء فيها من المتقدمين والمعاصرين، وأثرها في الخروج
على الولاية، مع إيراد ما وقفت عليه من شبهة للمخالفين، والجواب عنها، وما
يتفرع عن هذه المسألة من مسائل أخرى.

سائلاً المولى جل شأنه العون والتوفيق والسداد، وأن يرينا الحق حقاً
ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا وقّافين عند
حدوده، متبعين لشرعه ولو خالف أهواءنا، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

(١) كتبت أصل هذا البحث في ٣٠/١٠/١٤٣٤هـ، ثم قدمته لمؤتمر: واجب الجامعات
السعودية في حماية الشباب من خطر الجماعات والأحزاب والانحراف، والمنعقد في
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ١١-١٢/٥/١٤٣٩هـ، وتم تحكيمه، ثم
أعدت النظر فيه بعد ذلك، وأضفت إليه بعض الزيادات.

• أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، تظهر فيما يلي :

١- أن الخلل في فهم منهج السلف^(١) في مسألة الإنكار على الوالي يؤدي في أحوال كثيرة إلى حصول الفتن والفوضى وسفك الدماء، كما هو ظاهر بيّن في كثير من الفتن التي وقعت في الماضي، وكذا ما يعاينه كثير من بلاد المسلمين في هذا العصر من فتن ومحن.

٢- أن الجهل بهذه المسألة أو التجاهل لها أو عدم وضوح الحق فيها قد عمّ كثيراً من العامة، بل حتى بعض طلاب العلم والدعاة.

٣- أن بعض المخالفين لمنهج السلف في هذه المسألة يرون أن الإنكار العلني على الولاة من إنكار المنكر المأمور به شرعاً، فهم يتقربون إلى الله تعالى بالإنكار على الولاة علناً، ويرون أن من لا يوافقهم في ذلك لم يقم بالواجب، وربما يوصف بالمداينة والسكوت عن الحق، وموالاته الحكام على باطلهم، فكان لا بد من تصحيح هذا الفهم الخاطيء، وبيان منهج سلفنا الصالح في هذه المسألة، ليتضح الحق لمن أراده.

٤- أن بعض الناس ربما تجاوز به الأمر إلى تنقص الولاة والسخرية بهم

(١) انظر: الدرر السنية (٩/ ١١٩)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (٨/ ٢١٠، ٢١١).

في المجالس وغيرها، وذكر عيوبهم ومثالبهم، من غير أن تجد من يُنكر عليه همزه ولمزه لولاة أمره إلا من رحم الله تعالى.

• خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، كما يلي:
التمهيد: في ذكر بعض المقدمات المتعلقة بمسألة الإنكار العلني على الولاة.

• المبحث الأول: حكم الإنكار العلني على ولاة الأمور. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صَوَرُ الإنكار العلني على ولاة الأمور.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الإنكار العلني على ولاة الأمور في غيبتهم.

• المبحث الثاني: أثر الإنكار العلني على ولاة الأمور في الخروج عليهم.

• المبحث الثالث: كلام العلماء في نصيحة الولاة والإنكار العلني عليهم.

• المبحث الرابع: الشُّبُهَةُ الْمُثَارَةُ لِتَجْوِيزِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى ولاة الأمور،

والجواب عنها.

• المبحث الخامس: مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار العلني على الولاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بولاة الأمر الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية.

المطلب الثاني: تَجَمُّعُ العدد الكثير على أبواب ولاة الأمر لإنكار المنكر.

المطلب الثالث: تَحَدُّثُ العلماء عند العامة بما قاموا به من إنكارٍ على

الولاة في السر.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

تمهيد

في ذكر بعض المقدمات المتعلقة بمسألة الإنكار العلني على الولاة

المقدمة الأولى: في بيان وجوب قيام ولاة الأمور بالعدل بين الرعية، وإعطائهم حقوقهم:

الواجب على كل من تولى أمراً من أمور المسلمين أن يتقي الله فيهم، وأن يعدل بينهم، ويقوم بمصالحهم، ويسعى في قضاء حوائجهم، وإلا فهو متوعد بوعيد شديد، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(١)، وفي لفظ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)^(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهُ بِرُءُ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠) ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق.

أَوْبَقَهُ إِنَّهُمْ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

وقد عدَّ الهيثمي من كبائر الذنوب: جور الإمام أو الأمير أو القاضي، وغشه لرعيته، واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه^(٢).

المقدمة الثانية: في بيان أن إنكار المنكر أصل من أصول الإسلام:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل مُجمَع عليه من أصول الإسلام، وهو من أخصِّ أوصاف المؤمنين، قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وهو من فروض الكفايات، فمتى قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، لقول الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٠٠) (٣٦ / ٦٣٥) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٤٠ / ١): إسناده حسن.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ١٨٤).

(٣) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

(٤) الآية رقم (٧١) من سورة التوبة.

(٥) الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

وإذا علم الناس بالمنكر فترك جميعهم إنكاره مع قدرتهم على الإنكار أثموا جميعاً.

وأمر النبي ﷺ بتغيير المنكر حسب القدرة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١).

ولأن في القيام به إصلاح للأمة، ونشر لكل ما يحبه الله ويرضاه، وقضاء على كل ما يكرهه ويأباه.

المقدمة الثالثة : في بيان أنه لا يتكلم في المسائل المتعلقة بالإمامة إلا أهل العلم :

إن المسائل الشرعية المتعلقة بالإمامة لا يجوز لكل أحد من الناس أن يخوض فيها بغير علم، وإنما يختص بالكلام فيها من عنده علم وبصيرة بأحكام الشريعة في هذا الباب، وإن كان الخوض بلا علم من قبل آحاد الناس في جميع مسائل الشرع لا يجوز، إلا أن خوضهم في مسائل الإمامة ربما كان أشد أثراً من غيرها؛ لما يترتب على ذلك من فتن، وسفك للدماء، وحصول الفوضى.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى: (ولا يجوز لأحد الناس، أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة وعدم الخروج على الأئمة، وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميته جاهلية، وحُضَّ على السمع والطاعة، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي) ^(١).

وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة، حتى إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والشَّغْب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتى قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة) ^(٢).

المقدمة الرابعة: في بيان أن منهج السلف في مسائل الإمامة يعود نفعه للولاة والرعية جميعهم، وليس للولاة وحدهم.

منهج السلف الصالح في معاملة الولاة يكون بالسمع والطاعة لهم في غير معصية الله تعالى، ولزوم الجماعة، واعتقاد ما لهم من البيعة، وترك الخروج عليهم بالقول أو الفعل، وأداء جميع حقوقهم الشرعية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم برقم (١٨٣٨) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه عند البخاري: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً).

(٢) الدرر السنية (٨٤/٩).

وفي لزوم هذا المنهج استقامة أمور الناس، وصلاح دينهم ودنياهم،
فيؤمنون في أوطانهم، وتصلح دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، وفي مخالفته
فساد الدين والدنيا، فتقع الفتن، وتعم الفوضى، بل قد ينجو الولاية من الفتنة
عند وقوعها، ويبقى الرعية يكتوون بنار الفتنة، ويدوقون لوعتها.

فصار بيان منهج السلف في هذا الباب يعود نفعه للرعية والرعاة، بل قد
يكون نفعه للرعية أكبر.

المقدمة الخامسة: في بيان عظم حق ولي الأمر في الإسلام:

قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بيان حقوق السلطان على رعيته: (أن
يُعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من
الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء
الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حُرمتهم، ويُلَبُّون دعوتهم، مع زهدهم
وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد
من قلة الأدب معهم فليس من السنة)^(١).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم، وكذلك
نوابهم، فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ) ثم قال:

(١) تحرير الأحكام ص ٦٣.

(قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلاَّ بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة)^(١).
والأدلة على تعظيم حق الوالي كثيرة، سيأتي بعضها في ثنايا هذا البحث،
إن شاء الله تعالى.

المقدمة السادسة: سبيل النجاة في هذا الباب:

أن (من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب، فيعمل بها ويذعن لها، ولا يجعل للهوى عليه سلطاناً، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع المطهر.
وأكثر فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوى، وتقديم العقل على النقل)^(٢).

(١) الذخيرة (١٣/ ٢٣٤).

(٢) معاملة الحكام ص ١٧.

المبحث الأول

حكم الإنكار العلني على ولاية الأمور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صُور الإنكار العلني على
ولاية الأمور.

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الإنكار
العلني على ولاية الأمور في غيبتهم.

المبحث الأول

حكم الإنكار العلني على ولاية الأمور

المطلب الأول: صور الإنكار العلني على الولاية:

للإنكار على ولاية الأمور علانية صورتان:

الصورة الأولى: الإنكار على ولي الأمر علناً في حضرته متى ما وقع منه المنكر فهذا مشروع، مع مراعاة عدم ترتب مفسدة أعظم على هذا الإنكار، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرّز^(١): أي الجهاد أفضل؟ قال: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)^(٢).

(١) قال النووي في رياض الصالحين ص ١١٧: (الغرّز: بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وهُوَ رَكابٌ كَوْرُ الجملِ إِذَا كَانَ مِنْ جلدٍ أَوْ خَشَبٍ، وقيل: لا يختص بجلد وخشب).
(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٢٠٩)، وابن ماجه برقم (٤٠١٢)، وأحمد (١٢٦/٣١) برقم (١٨٨٣٠)، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٦٦/١٠): حديث حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب مع صحيحه للألباني: رواه النسائي بإسناد صحيح. وكذا قال النووي في رياض الصالحين ص ١١٧. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٣/٢): صحيح لغيره. وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٤) والترمذي برقم (٢١٧٤) وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الخطابي رحمته الله تعالى: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان =

يعني في حضرة السلطان الجائر؛ لأن كلمة (عند) تفيد الحضور والقرب، قال الجوهري: (وَأَمَّا عِنْدَ: فحضور الشيء ودُّنُوهُ،)^(١). (قال الأزهري: وهي . . . أقصى نهايات القرب)^(٢).

وعلى هذا عمل كثير من السلف، الذين أنكروا على الولاة في حضرتهم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على مشروعية الإنكار العلني على الوالي في حضرته، ومن ذلك:

١- عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣).

وفي رواية: (. . . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت

= مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد؛ من أجل غلبة الخوف). معالم السنن (٤ / ٣٢٤). وانظر: دليل الفالحين (١ / ٤٨٢).

(١) الصحاح (١ / ٤٣٥) مادة (عند) ولسان العرب (٩ / ٤٢١) مادة (عند).

(٢) لسان العرب (٩ / ٤٢١) مادة (عند).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبدت بثوبه، فجبدي فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة^(١).

نعم قد جاء في إحدى روايات هذا الحديث أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: ... فخرجت مخاصراً^(٢) مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجبرني نحو المنبر، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. (ثلاث مرار) ثم انصرف^(٣).

وهذا ظاهره أن الإنكار من أبي سعيد رضي الله عنه كان بينه وبين مروان قبل الخطبة؛ لأنه كان مخاصراً له.

وهذا يُحمل على تعدد القصة، فقد قال النووي رحمته الله تعالى^(٤): (ثم إنه

(١) أخرجها البخاري برقم (٩٥٦).

(٢) أي مما شياً له يده في يدي. قاله النووي في شرح مسلم (٢٥٣/٦).

(٣) أخرجها مسلم برقم (٨٨٩).

(٤) شرح مسلم (٢٩/٢).

جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما ما على إخراجهم في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فردَّ عليه مروان بمثل ما ردَّهنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان، إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم).

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله تعالى معلقاً على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها، ولا من ترتيبها، وأن تغيير ذلك منكر، يجب تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك، ولم يدع إلى منكر أكبر منه)^(١).

وقال النووي رحمته الله تعالى: (وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى: (وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة)^(٣).

فهذا الإنكار كان علانية بحضرة الوالي، كما أن أبا سعيد رضي الله عنه راوي الحديث أقرَّ إنكار الرجل على الوالي علانية، واحتج له بحديث: (من رأى

(١) المفهم (١/ ٢٣٢)

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٧٢).

منكم منكرًا ..) فدل على أن الصحابي قد فهم عموم هذا الحديث للوالة وغيرهم، وأن من رأى منكرا من وال أو غيره فإنه ينكره عليه ما لم يخش مفسدة أعظم.

٢- عن عُمارة بن رُؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المُسَبَّحَةِ^(١).

وهذا صريح في إنكار الصحابي على الوالي علانية في حضرته.

٣- عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاّ سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجل يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٤).

فَأَعَاد الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سُودَاءِ»^(١).
فَهَذَا إِنْكَارُ عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمِيرِهِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلَانِيَةً.

بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنْ إِنْكَارَ عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِحَضْرَتِهِ، فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَظَنَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتْبَاعُونَ كَسْرَ الذَّهَبِ بِالْدَّنَانِيرِ، وَكَسْرَ الْفِضَّةِ بِالْدِّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةً) فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ نَظْرَةً، فَقَالَ عِبَادَةُ: أَحَدَثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ، لَنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مَسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبِحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكُتِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةٌ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ (١٨)، وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْحَاكِمُ (٣/٤٠٠) بِرَقْمِ (٥٥٢٣)=

فهذه آثار الصحابة رضي الله عنهم واضحة في إنكارهم على الولاية علانية في حضرته.

ويؤيد هذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى في معرض كلام له عن هذه المسألة:

(ثم هناك فرقاً بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً، لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم، وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً، الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نُفَصِّل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في واحد من الناس - ما هو من ولاة الأمور - في غيبته قيل: هذه غيبه، . . .)^(١).

= وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٩٥، ١٩٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧٢) عن هذه القصة: (وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى) ثم ساق طرقها بأسانيد (٤/ ٧٦- ٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩/ ١)

(١) من فتوى للشيخ رحمته الله تعالى موجودة في اليوتيوب بعنوان: (الفتوى الكاملة في الإنكار العلني على الحاكم لابن عثيمين) استمعت إليها بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٤ هـ. وانظر هذه الفتوى في لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣٥٩) ط. دار البصيرة.

ولا يخفى أن ما حصل من إنكار السلف بين يدي الحكام لم يكن في حال خلوة مع الحاكم، بل كان علانية.

الصورة الثانية: الإنكار على ولي الأمر علناً في غيبته، كأن ينكر أحد الناس على ولي الأمر ما فعله في ولايته من المنكرات، ويكون هذا الإنكار علناً في غيبة الوالي، لا في حضرته، كالإنكار عليه في خطبة الجمعة، أو في مجالس الناس، أو في الصحف أو المجلات، أو القنوات الفضائية، أو في مواقع الاتصال الحديثة، أو غيرها، فهذه الطريقة في الإنكار محرمة؛ لمخالفتها للأدلة الشرعية، وما عليه عمل السلف الصالح من نصح الوالي سراً لا علناً، ولأن المقام والحال هذه مقام نصيحة لا إنكار، والنصيحة لا تكون إلا في السر للولاية وغيرهم.

وهذه الصورة الثانية هي محل البحث هنا، وهي التي سوف يتم الاستدلال لها، ودفع الشبهات المثارة لتجويضها، والله المستعان.

ولا يدخل في هذه الصورة إنكار المنكرات على سبيل العموم، وإن كانت مما أمر بها ولي الأمر، أو أذن بها في البلاد، كالإنكار الربا الذي تتعامل به البنوك، وإنكار ما في وسائل الإعلام من فساد، فإنكار هذه المنكرات وتبيين حكمها للناس علانية من فروض الكفايات على أهل العلم، ولو كان ذلك في غيبة ولي الأمر، لكن من غير أن يوجه الإنكار في هذه المنكرات على ولاية الأمر،

أو على الدولة، لا من قريب ولا من بعيد، أو يكون في كلام المنكر ما يفهم منه أن مقصوده الإنكار على ولي الأمر، فمثلاً: لو أراد شخص إنكار الربا الذي تتعامل به بعض البنوك فيقول علانية محذراً الناس من هذا المنكر: إن الربا الذي تتعامل به بعض البنوك في هذه البلاد محرم، لا يجوز لأحد أن يتعامل به معها. لم يكن كلامه هذا إنكاراً علنياً على ولاة الأمر، لأنه لم يرد لهم ذكر في كلامه، وإنما هو إنكار لمنكر منتشر بين الناس، فلا يكون كلامه هذا داخلاً في الصورة الثانية.

أما لو قال: إن الربا الذي تتعامل به بعض البنوك في هذه البلاد محرم، وولاية الأمر قد أقروا التعامل به، وهذا حرام عليهم، فعليهم أن يتقوا الله، وأن يمنعوا هذا المنكر... إلخ. فهذا الإنكار للربا يتضمن الإنكار العلني على ولاة الأمر في غيبتهم، فهو داخل في هذه الصورة الثانية، والله أعلم.

وهذا التفصيل في هذه المسألة تجده ظاهراً في كلام أهل العلم الراسخين، فإنهم قد أنكروا كثيراً من المنكرات المنتشرة بين الناس علانية، ولم يوجهوا الإنكار فيها إلى ولي الأمر، بل كانوا يسرون له النصيحة فيما بينهم وبينه.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنا وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يذكر من فعلها لا حاكم ولا غير حاكم^(١).

ومن أسباب النزاع في هذه المسألة:

١ - عدم تحرير محل النزاع في المسألة، فكثيرا ما يستدل المخالفون في هذا العصر بأدلة خارجة عن محل النزاع، كاستدلال كثير منهم بأدلة الإنكار على الحاكم أمامه، وهذه الصورة من الإنكار على الحاكم لا تدخل في محل النزاع لثبوت الدليل على مشروعيتها، لكن مع مراعاة تحقق المصلحة في ذلك.

كما أن بعض من يرى مشروعية الإنكار على الحاكم علانية يظن أن المانعين ينهون عن إنكار المنكر الواقع من الحاكم مطلقاً، بحيث يؤدي الأمر إلى عدم حماية الدين، وعدم بيان الحق للناس، وهذا أيضاً خارج محل النزاع، فإن المنكرات الشائعة في المجتمع وإن كانت بأمر ولي الأمر أو إقراره يجب إنكارها وتحذير الأمة منها على وجه العموم، لكن من غير ربط الإنكار بولي الأمر، وإنما يُنكر المنكر عموماً من غير إشارة إلى فاعله، أو الأمر به من ولاية الأمور، لا من قريب ولا من بعيد.

٢ - اتباع الهوى، إذ أن الإنكار على الوالي علانية من منهج بعض الفرق والجماعات المخالفة لأهل السنة والجماعة، فتجد أتباع هذه الفرق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠، ٢١١).

والجماعات أو المتأثرين بها يسلك مسلكهم في هذه المسألة، اتباعاً لهواه، ويترك الأدلة الواضحة الصريحة في ذلك.

٣- اشتباه الأمر، وتعارض الأدلة في نظر بعض طلاب العلم، وعدم وضوح المسألة لهم، وهذا هو الظن بكل طالب علم متجرد للأدلة ممن خالف في هذه المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الإنكار على ولاة الأمر علانية في غيبتهم: يمكن تقسيم هذه الأدلة إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ .

القسم الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم .

القسم الأول: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ :

الحديث الأول: عن شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارٍ^(١) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي فَاتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ) فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا

(١) هي بلدة من بلاد الجزيرة في لحف جبل بين ماردين ونصيبين، بناها دارا بن دارا الملك. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٣) والقاموس المحيط ص ٥٠٤.

سَمِعْتُ، وَرَأَيْتَا مَا رَأَيْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيُّ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان

(١) أخرجه أحمد (٤٩/٢٤) برقم (١٥٣٣٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١٩، ١٨/٧) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٩٦) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٧) وابن عدي في الكامل (١١٨/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٦٢، ٢١٦٣) والحاكم في المستدرک (٣/٣٢٩) برقم (٥٢٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٣) برقم (١٦٦٦٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٥/٤١٣) تحت باب النصيحة للأئمة وكيفيةها، ثم قال: (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً). ثم ذكر نحوه عن جبير بن نفير أن عياض بن غنم فذكره ثم قال: (ورجاله ثقات وإسناده متصل). وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ٧٩٥: (صحيح الإسناد). وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة ص ٥٢٣ بعدما تكلم على طريقته: (فالحديث صحيح بمجموع طرقه) واحتج به الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٢٧) وكذا احتج به سماحة الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٢١١) وصححه الشيخ عبد المحسن العباد كما في ردّه على الرفاعي والبوطي ص ٢٢، وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الأربعين النووية ص ٤٧١: (إسناده قوي، ولم يُصَب من ضعف إسناده، وله شواهد كثيرة) وانظر: معاملة الحكام ص ١٤٣ - ١٥١ فقد أطل في الكلام على أسانيده، كما يشهد لهذا الحديث ما ثبت من آثار الصحابة رضي الله عنهم الآتية.

علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته. لكن ما تقدم في حديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) يخص هذا العموم، ويدل على جواز الإنكار^(١) في حضرة السلطان الجائر، ولو كان علانية، والله أعلم.

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من أراد أن ينصح لسلطان): أي: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق)^(٢).

-
- (١) يمكن القول بأن إنكار المنكر داخل في معنى النصيحة؛ لأن معناها: إرادة الخير للمنصوح له، ومن أنكر على غيره ما وقع فيه من المعصية فقد أراد له الخير ونصحه. والفرق بين النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يلي:
- ١- الأصل في النصيحة لولي الأمر أو غيره أن تكون سِرًّا، بمعنى أن لا يكون مع الناصح والمنصوح ثالث لهما، أمَّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأصل فيه أن يكون علنًا، وقد يكون سِرًّا في بعض أحواله.
- ٢- أن النصيحة أوسع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون إذا رُوي المنكر أو سُمع سماعًا محققًا، أمَّا النصيحة فتكون إذا رُوي المنكر أو سمع أو أُخبر أنه حصل كذا من المنكرات، فهي أعم.
- ٣- أن النصيحة في بعض أحوالها تحتاج إلى تثبت فيما إذا لم يَرِ المنكر وإنما أُخبر به، بخلاف إنكار المنكر فإنه لا إنكار إلا برؤية المنكر أو سماعه. انظر: شرح الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ ص ١٦٥، ٤٥٩، ٤٦٠.
- (٢) حاشية مسند الإمام أحمد (٢٣٨/٨).

الحديث الثاني : عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال : (الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ^(١).

وجه الدلالة: أن النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح، والأصل فيها أن تكون سرّاً وبلفظ ولين؛ ليحصل المقصود منها، وكذا جمع قلوب الرعية على الوالي، وكراهة افتراقهم عنه، كل هذا داخل في معنى النصيحة لأئمة المسلمين.

ولا شك أن من إرادة الخير لولي الأمر أن يُنصح سرّاً لا جهراً؛ لأن هذا أقرب إلى قبوله للحق، ولأن نصيحته علانية في غيبته تؤدي إلى كراهية الرعية له، وتنفيرهم عنه، وهذا مناف للمقصود من النصيحة، والله أعلم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم . . .) ^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحه لهذا الحديث: (والنصيحة لهم - يعني الولاة - هي أن تكف عن مساوئهم، وأن لا تنشرها بين الناس،

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢)

وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم، أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً ما يستطيع الإنسان لهم الكتابة، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل بأحد يتصل بالمسؤول، وينبهه، فهذا من النصيح، أما نشر مساوئهم فليس به عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدوراً من الحقد على ولاية أمورها عصت الولاية، وناذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن، فإذا بقيت هيئة ولاية الأمور في الصدور صار لهم هيئة، وحميت أوامرهم، ونظمهم التي لا تخالف الشريعة...^(١).

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية^(٢))^(٣).

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٣٩٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في فتح الباري (١٣/٨) : (والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤).

وجه الدلالة: قوله: (من فارق الجماعة شبراً) والشبر قدرٌ قليل، فدل على تحريم مفارقة الجماعة، والسعي في نقض بيعة ولي الأمر ولو بأقل شيء من السعي في نقضها، فدخل في ذلك الإنكار العلني على الولاية في غيبتهم؛ لأنه من أعظم أنواع السعي لنقض بيعة الإمام، وتفريق جماعة المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وقوله: (شبراً) بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، وهي كناية عن معصية السلطان، ومحاربتة، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حَلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكُنِيَ عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)^(١).

الحديث الرابع: عن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر^(٢)، وهو يخطب، وعليه ثياب رِقاق^(٣)، فقال أبو بلال^(٤): انظروا إلى أميرنا، يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت

(١) فتح الباري (١٣/٧، ٨).

(٢) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العبسي، كان أميراً على البصرة. انظر: عارضة الأحوزي (٥١/٩).

(٣) أي رقيقة رفيعة. انظر: مرقاة المفاتيح (٧/٢٤٩).

(٤) هو مرداس بن أدية، من رؤوس الخوارج. قاله ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/٢٥٥) ويؤيده رواية ابن عساكر فقد صرح فيها باسمه.

رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) (١).

وفي رواية: قال: كان عبد الله بن عامر يخطب الناس، عليه ثياب رقاق، مُرَجَّلٌ شعره، قال: فصلى يوماً، ثم دخل، قال: وأبو بكره جالس إلى جنب المنبر، فقال مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم، يلبس الرقاق، ويتشبه بالفساق، فسمعه أبو بكره، فقال لابنه الأصيلع: ادع لي أبا بلال، فدعاه، فقال أبو بكره: أما إني قد سمعت مقاتلك للأمر أنفأ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله) (٢).

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج؛ لأن الغالب منهما أن تكون رقاقاً، ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة، يتفرع عليه فتنة صريحة، ويحتمل أن لا يكون منهما، لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نَسَبَهُ إلى الفسق، وقد قال بعضهم: مَنْ

-
- (١) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٢٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٥٤، ٢٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٤٥) وأخرجه أحمد برقم (٢٠٤٣٣) (٣٤/ ٧٩) بلفظ: (مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بدون ذكر القصة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٨٨): ورجال أحمد ثقات.
- (٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٦٥٩) (٨/ ٢٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٥٥).

رَقَّ ثوبه رَقَّ دينه. فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض) أي أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه أهانه الله، قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال؛ لأن أبا بكر رَدَّه بقوله: من أهان . إلخ، يعني: تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى: من أهان مَنْ أعزه الله وألبسه خلع السلطنة أهانه الله^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في شرحه لهذا الحديث: (وإهانة السلطان لها عدة صور:

منها أَنْ يَسْخَرَ بأوامر السلطان، فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟. ومنها: إذا فعل السلطان شيئاً لا يراه هذا الإنسان قال: انظروا انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يُهَوِّنَ أمر السلطان على الناس؛ لأنه إذا هَوَّنَ أمر السلطان على الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيه.

ولهذا فإن الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمِّه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عُرْضةً لأن يُهينَهُ اللهُ عز وجل؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور تمرد الناس عليه، فعصوه، وحينئذ يكون هذا سبب شر، فيُهينَهُ اللهُ عز وجل، فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يُهِنْهُ في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة، والعياذ بالله؛ لأن كلام الرسول ﷺ حق، من أهان السلطان

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٥٠).

أهانته الله، ومن أعان السلطان أعانه الله؛ لأنه أعان على خير، وعلى برٍّ، فإذا بيّنت للناس ما يجب عليهم للسلطان، وأعتتهم على طاعته في غير معصية فهذا خير كثير، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى، وعلى الخير^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث واضح الدلالة على أن إهانة السلطان محرمة؛ لترتب الوعيد الشديد على ذلك، وهو إهانة الله تعالى لمن أهان السلطان، والإنكار العلني على الحاكم في غيبته نوعٌ من الإهانة له؛ لما فيه من التشنيع عليه، والتقليل من هيئته في نفوس الرعية، وتجروء الرعاع على الوقوع فيه، مما يؤدي إلى الاستخفاف به وإهانته، فكان محرماً لذلك.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعاً عليهم، يؤدي إلى افتراق الكلمة، وتشيت الجماعة)^(٢).

٢- أن قول أبي بلال أيّاً كان فهو إهانة للسلطان، سواء أكان إنكاراً عليه لللبسه الثياب المحرمة، أم كان لللبسه لباس المتنعمين مما لا يستحق معه الإنكار عليه، فهو يصدق عليه أنه إهانة للسلطان يشمله الوعيد الوارد في هذا الحديث.

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٦٧٣).

(٢) عمدة القاري (١٥/٢٢٨).

٣- أن قول أبي بلال: (انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) ظاهر في كونه في غيبة الوالي؛ لأن الخطاب فيه لغيره، بل جاء مصرحاً في الرواية الأخرى أن الوالي لما خطب دخل، ثم قال أبو بلال مقالته هذه بمسمع من الناس.

٤- أن هذا الكلام من أبي بلال لا يُستغرب منه، فهو من رؤوس الخوارج، الذين من شعارهم الطعن في الولاة والخروج عليهم، قديماً وحديثاً، والله أعلم.

الحديث الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) ^(١).

وجه الدلالة: أن قوله: (فساررته) يدل على مشروعية الإسرار بالنصيحة لولي الأمر، وهو هنا رسول الله ﷺ، مع أن هذا كان في حضرته ﷺ، ففي غيبته يكون الإسرار أولى.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧) و (١٤٧٨) ومسلم برقم (١٥٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في فوائد هذا الحديث: (أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان لقوله: (فقلت إليه فساررتَه) وقد يتعين إذا جَرَّ الإعلان إلى مفسدة)^(١).

فدل كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على أن الإسرار بالنصح للوالي واجب إن كان الإعلان يجرُّ إلى مفسدة، والواقع أنه إن كان في غَيْبَتِهِ فهو يجرُّ إلى مفسد عظيمة، ولا أدل على ذلك مما جرى في التأريخ الماضي، والواقع المعاصر. ولعل من المناسب أن أنقل فائدة من فوائد هذا الحديث ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تفيدنا في هذا الموضوع، قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية)^(٢).

فولي الأمر قد يتصرف بما فيه المصلحة، وإن كان ظاهر تصرفه خلاف ذلك، فيظن بعض الرعية به سوءاً، ويترتب على ذلك نقده علانية، وإنكار فعله على الملاء، ولو أن مَنْ يُنْكَرُ عليه تَأَنَّى في الأمر، وراجع الوالي إن أمكنه لَعَلِمَ ما في تصرفه من المصلحة، وإن تعذر عليه مراجعة الوالي أمسك لسانه عنه، لعدم تحققه من خطأ الوالي، إذ تصرف الوالي محتمل للصواب والخطأ، بل لو تيقن أن الوالي قد خالف الحق لما جاز إنكار فعله علانية؛ لما تقدم ولما يأتي من الأدلة، والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١١٠) بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (١/ ١١٠).

القسم الثاني من الأدلة : آثار الصحابة رضي الله عنهم :

الأثر الأول: عن شقيق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه. فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه^(١).

وفي رواية عن أبي وائل قال كنا عند أسامة بن زيد رضي الله عنه فقال رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع. وساق الحديث بمثله^(٢).

وجه الدلالة أن أسامة رضي الله عنه قد نصح عثمان^(٣) رضي الله عنه في خلافته سراً فيما بينه وبينه، فدل على أن هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم في نصيحة الولاة والإنكار عليهم، ولم أقف على أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالفه في ذلك، بل سيأتي ما يؤيد ذلك من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن قوله: (ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) يدل على أن الإنكار على الولاة علانية سبب لفتح باب الفتنة، وكل ما كان سبباً إلى الفتنة فلا شك في تحريره، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمته الله تعالى: (وقوله بعد): (دون أن أفتح باباً لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني في المجاهرة بالنكير، والقيام بذلك على

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٨) ومسلم برقم (٢٩٨٩) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق.

(٣) انظر في سبب الكلام في عثمان رضي الله عنه وجوابه عما تُكلم فيه في المبحث الثاني.

الأمراء، وما يخشى من سوء عقابه، كما تولد من إنكارهم جهاراً على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده.

وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما يُنكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قوله) (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم) وفي بعض النسخ (إلا سَمِعَكُمْ) وفي بعضها (أُسْمِعَكُمْ) وكله بمعنى: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون، قوله: (أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه الأدب مع الأمراء، واللفظ بهم، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق^(٢).

وقد يتمسك بعض الناس بقول النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق) على جواز الإنكار العلني على الولاة عند تعذر ذلك سراً.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣٨) وبنحوه قال الأبي في إكمال إكمال المعلم (٢٩٨/٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٥٩، ١٦٠)، وبنحوه قال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (٢٩٨/٧).

وهذا يُجاب عنه من وجوه :

١- أنه ليس بصريح في كونه يرى جواز الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم، بل هو محمول على كون هذا الإنكار العلني في حضرة السلطان، وقد تقدم أن الإنكار على الوالي في حضرته جائز، مع مراعاة تحقق المصلحة في ذلك؛ لأن النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى قال: (فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار فليفعله) يعني الوعظ والإنكار (علانية) ولا يتصور أن يكون هناك وعظ للسلطان في حال غيبته، وإنما الظاهر أن مراده أن يعظه وينكر عليه علانية في حضرته؛ لتعذر فعل ذلك سرّاً.

٢- أن قول النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء، كما جرى لقتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فيه الإشارة إلى أنه لم يُرد بقوله الأخير الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم؛ لأن ذلك هو فعل قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه من المعلوم أن الذين أنكروا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وترتب على إنكارهم هذا قتله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحصول الفتنة أنهم كانوا ينكرون عليه علانية في غيبته، وكانوا يؤلبون الناس عليه في الأمصار بالإنكار العلني، حتى حصل بسبب ذلك ما حصل^(١).

(١) انظر: تأريخ الرسل والملوك (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، وتأريخ دمشق (٤/ ٢٩)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٦٣)، وعصر الخلافة الراشدة ص ٤٢٠، ٤٢١.

٣- أن النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى لو كان يرى صراحة جواز الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم لم يُسَلِّمْ له بذلك، ولم يعد أن يكون قوله قولَ عالم مخالف لدلالة النصوص والآثار، فلا يُعوَّل على قوله، وإنما يُلتمس له العذر في مخالفته ما أمكن، والله أعلم.

وهنا أذكر من يتمسك بقول بعض العلماء مع مخالفته للأدلة بما رواه سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)).

فإذا كان مَنْ يُعارض كلام النبي ﷺ بكلام الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد عَرَّضَ نفسه للهلاك، فكيف بمن يُعارض كلامه ﷺ بكلام غيرهما؟! وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في شرحه لأثر أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً) أي كلمته فيما أشرت إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها)^(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم

(١) أخرجه أحمد برقم (٣١٢١) (٥/٢٢٨)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري (١٣/٦٤).

عثمان، وكان من خاصته . . . فقال أسامة: قد كلمته سرّاً، دون أن أفتح باباً أي باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفرق الكلمة، ثم عرّفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصح له في السر جهده^(١).

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى من فوائد هذا الحديث: (تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا، ويأخذوا حذرهم، بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير)^(٢).

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (قوله: (فكلمته) أي فيما يقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نائرتها، قاله الكرمانى، وفي التوضيح: أراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه الوليد بن عتبة لما شهد عليه بما شهد، فقليل لأسامة ذلك؛ لكونه كان من خواص عثمان، قوله: (إنكم لترون أني لا أكلمه) أي أنكم لتظنون أني لا أكلمه، قوله: (إلا أسمعكم) أي أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وأنتم تسمعون، وأسمعكم بضم الهمزة من الإسماع، ويروى إلا بسمعكم بصيغة المصدر، قوله: (إني أكلمه سرّاً) أي في السر، دون أن أفتح باباً من أبواب الفتن، حاصله: أكلمه طلباً للمصلحة، لا تهييجاً للفتنة؛ لأن المجاهرة على الأمراء بالإنكار يكون فيه نوع القيام عليهم؛ لأن فيه تشنيعاً عليهم، يؤدي إلى افتراق الكلمة، وتشتيت الجماعة، قوله: (لا أكون أول من فتحه)

(١) فتح الباري (١٣/٦٥، ٦٦).

(٢) فتح الباري (١٣/٦٦).

أي أول من فتح باباً من أبواب الفتنة^(١).

وعلق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على قول أسامة رضي الله عنه: (دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) بقوله: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله)^(٢).

الأثر الثاني: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ. وزاد أبو عوانة: وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ^(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه يرى أن أمر الإمام بالمعروف يكون بين الأمر وبينه سراً، وفي زيادة أبي عوانة نهاء عن غيبة إمامه، ففيه الإشارة إلى أن أمره بالمعروف في غيبته يُعد من الغيبة، والغيبة من كبائر الذنوب بالإجماع^(٤)، والله أعلم.

(١) عمدة القاري (٢٢٨/١٥).

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنزدي بتحقيق الألباني ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٥٧/٤) برقم (٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٧) برقم (٣٧٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣/١٠) برقم (٧١٨٦)، واللفظ لسعيد بن منصور، وقال محقق سنن سعيد بن منصور: سنده حسن لذاته.

(٤) قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/١٦): (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر).

الأثر الثالث : عن سعيد بن جُمَهَانَ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبَلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يرى أن نصيحة السلطان تكون سرّاً، لقوله: (فأته في بيته، فأخبره بما تعلم).

فهذه الآثار الثلاثة المتقدمة عن الصحابة رضي الله عنهم كلها تدل على أن الإنكار على الوالي يكون سرّاً لا علناً، ولم أقف لهم على مخالف في ذلك، فيكون قولهم حجة، بل لو وجد لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فإن قول هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم مؤيّد بالأحاديث المرفوعة السابقة، والصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا على قولين، فالمقدّم من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٤١٥) (١٥٧/٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٤/٥): (روى ابن ماجه منه طرفاً. رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات) وحسنّ سنده الألباني في ظلال الجنة ص ٥٢٣.

الإنكار العلني على ولاة الأمور، وأثره في الخروج عليهم

الأثر الرابع : عن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله تعالى: (إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء) ثم ساق هذا الأثر بإسناده^(٢).

وجه الدلالة: أن الإنكار العلني على الولاة في غيبتهم ذريعة إلى سبهم وغيبتهم، المنهي عنه في هذا الأثر؛ لأن الإنكار العلني على الولاة يوغر صدور الناس عليهم، ويؤدي إلى كراهية الرعية لولاتهم وبغضهم، ومن ثم سبهم والطعن فيهم كما هو واقع بين الناس، والله أعلم.

وبهذه الأدلة يتبين لمريد الحق أن الإنكار علانية على ولاة الأمور في غيبتهم محرم شرعاً؛ لدلالة الأدلة المتقدمة على ذلك، ولا يصدّنك عن الأخذ بما دلت عليه كثرة المخالفين في هذه المسألة في هذا العصر، وإن انتسب بعضهم إلى العلم والدعوة، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين له، وإنما يعرف بالحجة والبرهان.

وقد عقد ابن مفلح - رحمته الله تعالى - في كتاب الآداب الشرعية فصلاً

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/١٠) برقم (٧١١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٠٦، ٤٠٧) وقال الألباني في ظلال الجنة ص ٤٨٨: إسناده جيد.

(٢) انظر: التمهيد (٢١/٢٨٧).

عَنُونُ لَهُ بِقَوْلٍ: (يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنْ كَثُرَ فاعِلُوهُ).
ثم قال: (يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَيَشْتَهَرُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ.
وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَارِفِ مُخَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يُثْبِتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحْدَتُهُ، وَقَلَّةُ الرَّفِيقِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لَا يُرَاعِي هَذِهِ الْأَدَابَ، وَامْتَثِلْ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ^(١).

والحاصل مما تقدم أن النصيحة للوالي لا تكون إلا سرًّا بين الناصح وبين الوالي من غير ثالث لهما، لحديث ابن غنم رضي الله عنه، ولا يجوز لأحد نصيح الوالي علانية في حضرته في منكر حصل في ولايته، وإنما يجب أن تكون النصيحة له سرًّا. أمَّا الإنكار فإنه يحرم علنا في غيبته كأن ينكر على الحاكم في غيبته علانية ما فعله في دولته من المنكرات، وقد تقدم الاستدلال لذلك من السنة والآثار. وأمَّا الإنكار العلني على الوالي في حضرته إذا حصل منه قول أو فعل يخالف الشرع فهنا يشرع الإنكار عليه ممن هو أهل للإنكار إذا غلب على ظنه عدم ترتب مفسدة أعظم من مفسدة ذلك المنكر، لحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ولما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم^(٢).

(١) الآداب الشرعية (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية للشيخ صالح آل الشيخ ص ٤٧٠ - ٤٧٣.



المبحث الثاني

أثر الإنكار العلني على ولاة الأمور
في الخروج عليهم

المبحث الثاني

أثر الإنكار العلني على ولاية الأمور في الخروج عليهم

الإنكار على الولاية علانية في غيبتهم يؤدي إلى إيغار الصدور عليهم، وكرهية الرعية لهم، وعدم السمع والطاعة لهم في المعروف، كما أنه من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسلاح، والخروج على الولاية بالسلاح حرام، فكانت وسيلته وهي الإنكار العلني كذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد كل ذريعة توصل إلى المحرم.

ومن نظر في التاريخ الإسلامي وتأمل فيه وجد أن الإنكار العلني على الولاية من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسيف.

وسأكتفي هنا ببعض الأحداث والفتن التي عصفت بالأمة الإسلامية، وكان من أسبابها الإنكار العلني على ولاية الأمر، فمن ذلك:

١ - مقتل عثمان رضي الله عنه ^(١):

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/ ١٣٥، ١٣٧) ط. دار الكتب العلمية، وعصر الخلافة الراشدة ص ٤١٥ وما بعدها.

ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَقَمُوا عَلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ فِي خِلَافَتِهِ، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ رَجُلٌ يَهُودِي يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَصَارَ يُؤَلِّبُ النَّاسَ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى إِظْهَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَافْتَنَّ بِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَرَاثَلُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَتَوَاعَدُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عِثْمَانَ، وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ مِنْ يَنَظَرِهِ، وَيَذْكُرُ لَهُ مَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَنَظَرَهُمْ وَسَأَلَهُمْ مَاذَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَأَجَابَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرُوا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شُبْهَةٌ، كَمَا أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ أَجَابَهُمْ فِي مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَاصَرُوهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ إِنْ قُتِلَ عِثْمَانُ كَانَ أَشَدَّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنَ عَلَى أَمْرَائِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوَلِيَّتِهِ لَهُمْ، وَأَوَّلُ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ)^(١).

وعِثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، وَرِعِيَّتِهِ مِنْ خَيْرِ الرِّعِيَةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً سَبَبًا عَظِيمًا فِي إِثَارَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَوُقُوعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَى قَتْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ

(١) فتح الباري (١٦/١٣).

تكن منزلته الرفيعة وسابقتها في الإسلام مانعة من الخروج عليه، ولا كان صلاح رعيته مانعا من وجود من يصغي منهم إلى مثيري الفتنة، ويسعون معهم إلى إشعال نارها.

وإذا كان هذا حال عثمان رضي الله عنه ورعيته، فكيف يكون الحال إذا كان الإنكار العلني على غيره من الولاة، الذين هم دونه بمراحل، ورعيتهم لا يبلغون مبلغ رعيته في العلم والإيمان، لا شك أن الإنكار العلني على هؤلاء الولاة ستكون الذريعة فيه إلى الفتنة أولى وأولى، والله المستعان.

٢- وقعة الحرّة^(١):

ذكر ابن كثير رحمته الله تعالى أنه في سنة ٦٣ هـ كانت وقعة الحرّة، وكان سببها أن وفدا من أعيان أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية، وكان هو الخليفة آنذاك بالشام، فأكرمهم وأجازهم بجوائز سنّية، ثم لما عادوا إلى المدينة أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر، وتعرّف عنده القينات بالمعازف، وإنا نشهدكم أنا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وبايعوا عبد الله ابن حنظلة الغسيل على الموت، وأخرجوا عامل يزيد على المدينة، واعتزل الناس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأهل بيته، وعليّ بن الحسين بن علي أبي طالب رضي الله عنهم، فلم يخلعوا يزيد.

(١) انظر: البداية والنهاية (٨/ ١٧٣، ١٧٤) ط. دار الكتب العلمية، وفتح الباري (١٣/ ٨٧، ٨٨).

وحاصر أهل المدينة من كان بها من بني أمية، وضيقوا عليهم الحصار، فكتب بنو أمية إلى يزيد بن معاوية، يطلبون منه إنقاذهم مما هم فيه، فلما بلغ الخبر يزيد أرسل إليهم جيشاً، وأمر على الجيش رجل يقال له مسلم بن عقبة، وقال له أدع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وسار جيش مسلم بن عقبة بمن معه حتى وصل المدينة، فنزل بجيشه شرقي المدينة في الحرة، ودعا أهلها ثلاثاً، كل ذلك يأبون إلا المقاتلة، فلما مضت الثلاثة أيام اقتتل الفريقان قتالاً شديداً، ثم أنهزم أهل المدينة، وقتل في هذه الواقعة خلق كثير من السادات والأعيان، ثم أباح مسلم بن عقبة -الذي يسميه السلف مسرف بن عقبة قبحه الله تعالى- المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشrafها وقرائها، قيل: بلغوا أكثر من عشرة آلاف قتيل، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شر عظيم وفسادٌ عريض.

ثم قال ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وقد أخطأ يزيد خطأً فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، وهذا خطأ كبير فاحش، مع ما انضم إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم... وقد وقع في هذه الثلاثة الأيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يُحَدُّ ولا يوصف مما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وزيد وإن كان إماماً فاسقاً إلا أنه لا يجوز الخروج عليه؛ لما في ذلك من

إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وفعل الفواحش، وغير ذلك، مما كلُّ واحدة فيها من المفسد أضعاف فسقه.

ثم ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا أنه كان يشرب الخمر، ويأتي بعض القاذورات، وهذا فسقٌ منه وليس كُفْرًا، ولا يجوز الخروج عليه، وقد كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وغيره من أهل بيت النبوة لم ينقضوا العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد، وقد روى الإمام أحمد^(١) أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع أهله وبنيه، ثم تشهد، ثم قال: «أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان) وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحدٌ منكم يزيد، ولا يسرفن أحدٌ منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه».

٣- فتنة ابن الأشعث^(٢):

ذكر هذه الفتنة ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى في أحداث سنة ٨١هـ، في خلافة

(١) في المسند برقم (٥٠٨٨) ورواه البخاري برقم (٧١١١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٩/ ٣٠) ط. دار الكتب العلمية.

عبد الملك بن مروان، وكان سببها أن الحجاج بن يوسف كان يبغض عبد الرحمن بن الأشعث، وكان ابن الأشعث أيضاً يبغض الحجاج، وكل منهما يُضمر للآخر السوء، وكان الحجاج قد أمر ابن الأشعث على قتال جيش الترك، فمضى ابن الأشعث في ذلك الجيش، وفتح بعض بلاد الترك، ثم رأى لأصحابه أن يقيموا حتى يتقوا إلى العام المقبل، فكتب إليه الحجاج يأمره بدخول بلاد رُبَيْل ملك الترك، ويتهمه بالضعف والجبن عن الحرب، وكرر عليه ذلك مراراً، فغضب ابن الأشعث وأصرَّ على رأيه، وقال: يكتب إليَّ بمثل هذا، وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمي؛ لخوره وضعف قوته، وذكر كلاماً في ذمه، ثم إن ابن الأشعث جمع رؤوس أهل العراق، وقال لهم: إن الحجاج قد ألحَّ عليكم في الإيغال في بلاد العدو، وهي البلاد التي قد هلك فيها إخوانكم بالأمس، وقد أقبل عليكم فصل الشتاء والبرد، فانظروا في أمركم، أما أنا فلست مطيعه ولا أنقض رأياً رأيته بالأمس، فثار الناس إليه، وقالوا: بل نأبى على عدو الله الحجاج، ولا نسمع له ولا نطيع، ثم قام أحدهم فقال: اخلعوا عدو الله الحجاج - ولم يذكر خلع عبد الملك - وبايعوا أميركم عبد الرحمن بن الأشعث، فقال الناس: خلعنا الحجاج. وبايعوا ابن الأشعث، فبايعوه عوضاً عن الحجاج، ثم سار ابن الأشعث بمن معه إلى الحجاج ليقاتله ويأخذ منه العراق، فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلَعنا للحجاج خلْعُ لابن مروان، فخلعوهما

وجددوا البيعة لابن الأشعث، فلما بلغ ذلك الحجاج كتب لعبد الملك بن مروان يُعلمه بذلك، ويستعجله في بعث الجنود إليه، ثم جاء الحجاج حتى نزل البصرة، وكتب المهلب إلى ابن الأشعث يقول له: «إنك يا ابن الأشعث قد وضعت رجلك في ركاب طويل، أبق على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرقها، والبيعة فلا تنكثها، فإن قلت: أخاف الناس على نفسي، فالله أحق أن تخافه من الناس، فلا تعرضها لله في سفك الدماء، واستحلال محرم، والسَّلام عليك».

ولما بلغ عبد الملك بن مروان ذلك، أخذ في تجهيز الجنود من الشام إلى العراق نصرةً للحجاج.

وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل: مسافة إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل.

ثم اقتتل جيش ابن الأشعث مع جيش الحجاج قتالاً شديداً، واستمر القتال طويلاً هلكت فيه أنفس كثيرة، حتى إن الخليفة عبد الملك كتب إلى ابن الأشعث ومن معه إن كان يرضيكم عزل الحجاج عزله ووليت غيره، فأبوا ذلك واستمروا في القتال حتى آل الأمر إلى هزيمة ابن الأشعث ومن معه، وفرَّ ابن الأشعث إلى بلاد الترك وطلب الأمان من ملكها فأمنه، ثم إن الحجاج كتب إلى ملك الترك يقول له: والله الذي لا إله إلا هو لئن لم تبعث

إلي بابن الأشعث، لأبعثن إلى بلادك ألف ألف مقاتل ولأخربنّها.

فلما تحقق الوعيد من الحجاج قيّد ابن الأشعث، وبعث به إلى الحجاج، فلما كانوا في بعض الطريق صعد ابن الأشعث وهو مقيد بالحديد، إلى سطح قصر ومعه رجل موكل به لئلا يفر، وألقى نفسه من ذلك القصر، وسقط معه الموكل به فماتا جميعاً... نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

والعجب من أتباع ابن الأشعث كيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه ويبيعون لرجل كندي (ابن الأشعث) بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد! ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير، هلك فيه خلق كثير، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

والمأمل في هاتين الفتنتين - وقعة الحرة وفتنة ابن الأشعث - يجد من أسبابها الكلام في الوالي علانية، وإنكار بعض أفعاله أمام الملاء من الناس، مما كان وقوداً لإشعال نار الفتنة، ووقوع الفساد العريض، والشر الكبير، أعاذنا الله بمنه وكرمه من الفتن.

المبحث الثالث

كلام العلماء في نصيحة الولاة
والإنكار العلني عليهم

المبحث الثالث

كلام العلماء في نصيحة الولاة والإنكار العلني عليهم

سأنقل في هذا المبحث ما وقفت عليه من كلام العلماء في هذه المسألة غير من تقدم النقل عنهم، كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والعيني والسندي وغيرهم.

قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من حضر سلطاناً، فأمر بأمر ليس بحق، ولا يتخوف فيه الفوت، فلا يكلمه فيه عند تلك الحال، وليخلُ به، وإذا رأيته يأمرُ بأمرٍ يخاف فيه الفوت فلا بد لك من كلامه، أصابك منه ما أصابك)^(١).

فهذا الإمام يرى أن من حضر إماماً يأمر بمنكر لا يخشى فيه الفوت فإنه لا ينكر عليه في تلك الحال، وإنما يؤجل ذلك لحين الخلوة به، وإذا كان يُترك الإنكار عليه في حضرته حتى يخلو به فترك الإنكار عليه في غيبته من باب أولى.

(١) أخرجه أبو بكر المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص ٥٣.

وأفاد هذا النقل عن هذا الإمام أن السلطان إذا أمر بما يخالف الحق ويخاف فيه الفوت فيجب الإنكار عليه علناً في حضرته، وأما إذا كان لا يخاف منه الفوت فهنا يؤجل الإنكار لحين الخلوة به؛ لأنه أحرى لقبوله، وهذا يرجع لما تقدم ذكره من أن الإنكار على الوالي في حضرته مُقَيَّد بإنكار تتحقق به المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ومن دقيق الفطنة: أنك لا تَرُدُّ على المطاع خطأه بين الملاء، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تُلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره) (١).

وذكر العلامة ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن من علامات صلاح النية في إنكار المنكر أن (يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يَوَدُّ لو كلمه سراً، ونصحه خفية من غير ثالث لهما) (٢).

وعقد الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الصالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلاً عنون له بقوله: (وجوب وعظ خواص الأمة السلطان سراً، أفضل منه جهراً) (٣) ثم ساق الآثار في ذلك.

(١) الطرق الحكمية ص ٣٨

(٢) تنبيه الغافلين ص ٧٦.

(٣) الكنز الأكبر ص ٢٠٥، وانظر منه: ص ٢٠٩.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يُظهرِ الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يُذِلُّ سلطان الله)^(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشترف^(٢) أحد؛ فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية)^(٣).

وقال جماعة من أئمة الدعوة النجدية الشيخ: محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمهم الله تعالى -: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٢٧).

(٢) أي ما يطلع عليه أحد. انظر: معاملة الحكام ص ١٤٣.

(٣) الدرر السنية (٩/ ١٢١).

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بيان معنى النصيحة لأئمة المسلمين: (. . . والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيّتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضرراً وفساداً كبيراً.

وعلى مَنْ رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سِرّاً لا علناً، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة^(٢).

(١) الدرر السنية (٩/ ١١٩).

(٢) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٢٢/ ٩٨، ٩٩).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رسالة أرسلها إلى أحد القضاة: (. . . ولا ينبغي أن تكون عشرة الأمير أو العشرات نصب عينيك، والقاضية على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك؛ بل في السّر قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها، . . . ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير، وانتقاده إياه؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه، وأن تكون جامع شمل، لا مُشْتَّت، مؤلّف لا مُنْفَر^(١).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاية؟

فأجاب: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فيُنكَر الزنا وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ١٨٢، ١٨٣).

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يذكر من فعلها لا حاكم ولا غير حاكم . . .

ولما فتح الخوارج الجهاد باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في إثارة إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً حتى أبغض الكثيرون ولي أمرهم وقتلوه^(١).

وقال سماحته أيضاً رحمته الله تعالى: (ونحن بحمد الله في دولة إسلامية، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتدعو إلى الله عز وجل، وتُحكّم شرعه فالواجب التعاون معها على الخير، وعلى إزالة ما يوجد من الشر بالطرق الحكيمة والأسلوب الحسن، مع الإخلاص لله سبحانه، والصدق في العمل، وعلاج الأوضاع المحتاجة إلى العلاج بالطرق الشرعية حسب الطاقة فيما بيننا وبين ولاة الأمور وفقهم الله بالمكاتبة والمشافهة، وبالتعاون مع العلماء بالمناصحة لهم)^(٢).

وقال أيضاً رحمته الله تعالى: (فالنصح يكون بالأسلوب الحسن، والكتابة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٠، ٢١١) والمعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢، ٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣٠٤).

المفيدة، والمشفاهة المفيدة، وليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر ويثبت الخير بالطرق الحكيمة، وبالوسائل التي يرضاها الله عز وجل^(١).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى معلقاً على قول أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) بقوله: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يُخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاية الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم؛ لأن في ذلك مفسدة كبيرة قد يترأى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب. أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر، والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور، وكرهية ولاية الأمور، والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر، إلى الخروج عليهم، ونبذ بيعتهم، والعياذ بالله).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣١١).

(٢) مختصر صحيح مسلم للمندري بتحقيق الألباني ص ٣٣٠.

وكل هذه أمور يجب أن نتفطن لها، ويجب أن نسير فيها على ما سار عليه أهل السنة والجماعة^(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ومن الأمور التي يهملها كثير من الناس أنهم لا يحترمون أعراض ولاة الأمور تجد فاكهة مجالسهم نسأل الله العافية وأن يتوب علينا وعليهم أن يتكلموا في أعراض ولاة الأمور لو كان هذا الكلام مجدياً وتصلح به الحال لقلنا لا بأس وهذا طيب لكن هذا لا يجدي ولا تصلح به الحال وإنما يوغر الصدور على ولاة الأمور سواء كانوا من العلماء أو الأمراء.

تجد الآن بعض الناس همه إذا جلس في المجلس لا يجد أنسه إلا إذا تعرّض لعالم من العلماء، أو وزير من الوزراء، أو أمير من الأمراء، أو من فوقه ليتكلم في عرضه وهذا غير صحيح، ولو كان هذا الكلام يجدي لكننا أول من يشجع عليه، ولقلنا لا بأس المنكر يجب أن يزال والخطأ يجب أن يصحح لكنه لا يجدي؛ إنما يوغر الصدور، ويكرّره ولاة الأمور إلى الناس، ويكرّره العلماء إلى الناس، ولا يحصل فيه فائدة.

وقد قال النبي عليه الصّلاة والسّلام كلمة جامعة مانعة جزاه الله عن أمته خيراً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). والعجب أن بعض الناس من أهل الدين لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٦٨، ٦٦٩).

قالوا: لا تغتبه هذا حرام، لكن لو تكلمت في واحد من ولاة الأمور فإنه يرى أن هذا لا بأس به!.

وهذه مسألة مرض بها كثير من الناس، وأنا أعتبرها مرضاً نسأل الله أن يعافينا وإياكم من هذا الداء الذي ابتلى به كثير من الناس.

ولو أن الناس كفوا ألسنتهم ونصحوا لولاة أمورهم ولا أقول اسكت على الخطأ لكن اكتب لولاة الأمور اكتب كتاباً إن وصل فهذا هو المطلوب، وإذا انتفعوا به فهذا أحسن، وإذا لم ينتفعوا به فالإثم عليهم إذا كان خطأ صحيحاً، وإذا لم يصل إليهم فالإثم على من منعه عنهم^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وأما الرعية فالواجب عليهم السمع والطاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم، وطي مساوئهم، وبيان محاسنهم؛ لأن المساوئ يمكن أن ينصح فيها الولاة سراً، بدون أن تُنشر على الناس؛ لأن نشر مساوئ ولاة الأمور أمام الناس لا يُستفاد منه، بل لا يزيد الأمر إلا شدة، فتحمل صدور الناس الكراهية والبغضاء لولاة الأمور.

وإذا كره الناس ولاة الأمور وأبغضوهم وتمردوا^(٢) عليهم، ورأوا أمرهم

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(٢) لعلها: تمردوا. بدون واو.

بالخير أمراً بالشر، ولم يسكتوا عن مساوئهم، وحصل بذلك إيغار الصدور، والشر والفساد.

والأمة إذا تفرقت وتمزقت حصلت الفتنة بينها ووقعت، مثل ما حصل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين بدأ الناس يتكلمون فيه، فأوغروا الصدور عليه، وحشدوا الناس ضده، وحصل ما حصل من الفتن والشرور إلى يومنا هذا^(١).

وهنا لا بد من سياق فتوى مطولة للشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى، قد يتمسك بها بعضهم في أن الشيخ يرى أن الإنكار العلني على الولاية يرجع فيه إلى تحقق المصلحة من عدمها.

قال الشيخ رحمته الله تعالى في جواب سؤال عن حكم الإنكار العلني على ولاية الأمر^(٢): (هذا السؤال مهم، وجوابه أهم منه . . .

ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها محال، ولا بد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علناً يزول به الشر، ويحصل به الخير فالحكمة أن ننكر علناً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٢٧، ٦٢٨) وانظر كلامه أيضاً رحمته الله تعالى في الضياء اللامع ص ٦٥٩.

(٢) أجاب الشيخ رحمته الله تعالى بجواب مَطْوَلٍ اقتضت منه على ما يتعلق بموضوع الإنكار العلني على الولاية. وانظر هذه الفتوى كاملة في لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٩ ط. دار البصيرة.

به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علناً فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير، وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر، ولا يحصل به الخير.

وأقول: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويدعون جانباً، سواء كان في العقيدة، أو في معاملة الحكام، أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك. . .

كذلك الأمر أيضاً في مسألة مناصحة ولاة الأمور، من الناس من يريد أن يأخذ بجانب من النصوص وهو إعلان النكير على ولاة الأمور، مهما تمخض عنه من المفساد، ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلن مطلقاً، والواجب أن نناصح ولاة الأمور سراً كما جاء في النص الذي ذكره السائل^(١)، ونحن نقول: النصوص لا يكذب بعضها بعضاً، ولا يصادم بعضها بعضاً، فيكون الإنكار معلناً عند المصلحة، والمصلحة هي أن يزول الشر ويحل الخير، ويكون سراً إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحة أي لا يزول به الشر ولا يحل به الخير.

ونحن نعلم أن ولاة الأمور لا يمكن أن يرضوا جميع الناس أبداً، حتى

(١) يعني حديث عياض بن غنم رضي الله عنه المتقدم ص ٢٨.

إمام المسجد، هل يرضي جميع الجماعة؟ لا، بعضهم يقول: تُبكر، وبعضهم يقول: تصيّف. وبعضهم يقول: تطول. وبعضهم يقول: تُقصر. ما يحصل اتفاق، فإذا أعلن النكير على ولاية الأمور استغله من يكره، وجعل من الحبة قبة، وثارَت الفتنة، ما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر).

ثم سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد جوابه السابق: (من الذي يقرر أن ينكر علناً لمنكرات معروفة في المجتمع هم العلماء أو الدعاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (مسألة التقرير وهو أن يتكلم عن الإنكار على الولاية، وليس على المنكرات الشائعة، يعني مثلاً عندنا الآن فيه منكرات شائعة، مثل الربا والميسر، . . . فأقول: أما إنكار المنكرات الشائعة فأنكرها، لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل أن يقوم الإنسان مثلاً في مسجد، ويقول: الدولة ظلمت، الدولة فعلت، يعني يتكلم في نفس الحكام، هذا هو الذي كلامنا فيه.

ثم هناك فرقاً بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً، لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم، وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً، الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نُفصّل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد

عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في واحد من الناس - ما هو من ولاة الأمور - في غيبته قيل: هذه غيبه، إن كان فيك خير رح انصحه، قابله).

قال السائل: بعض الناس يستغل المنكرات الشائعة فينكرها بطريقة يربط بينها وبين كأن لولاية الأمر دخلاً في هذا، بحيث يفيد السامع أن ولاة الأمر هم السبب في هذا، فهذا أيضاً ولو أنه منكر شائع لكنه يعد من استغلاله ضد ولاة الأمر. فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى: (لا ما هو كذا أنا أريد مثلاً أن يقول للناس: اجتنبوا الربا، ولا يقول هذه بيوت الربا معلنة ورفيعة البناء، لا يقول هكذا، لأن هذا إنكار ضمنى على الولاية، لكن يقول: تجنبوا الربا والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أقر، وما أشبه ذلك)^(١).

فصار كلام الشيخ الأخير موضحاً لكلامه الأول، وأن مراده بمراعاة تحقق المصلحة في الإنكار العلني على الولاية من عدمها هو فيما إذا كان الإنكار أمام الوالي، أمّا في غيبته فإن الشيخ لا يرى جوازه، كما هو صريح كلامه.

(١) اللقاء (٦٢) من لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين. وهذه الفتوى موجودة في اليوتيوب بعنوان: (الفتوى الكاملة في الإنكار العلني على الحاكم لابن عثيمين) استمعت إليها بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ. وانظر لقاءات الباب المفتوح المطبوع (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٩) ط. دار البصيرة، لكن في المطبوع نقص وتصرف في كلام الشيخ بما لا يخل بالمعنى، وقد تم استدراك النقص ونقل كلام الشيخ بنصه من صوته رحمه الله تعالى.

كما أن الشيخ قد قرر تحريم الإنكار العلني على الحاكم في غيبته في عدة مواضع من كتبه وفتاويه، تقدم نقل بعضها، فكيف يترك كلامه الواضح في هذه المواضع كلها، ويُتمسك بكلامه المحتمل في هذا الموضع وحده، هذا على التسليم بأنه محتمل، وإلا فإنه بحمد الله تعالى لا حجة لهم فيه، إذ قد بين مراده في هذه الفتوى، بما يوافق كلامه في المواضع الأخرى، والله أعلم.

وجاء في ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ تعالى في بيان علاقة الشيخ بالولاية: (ويرى أن النصيحة تحصل بالاتصال بمن صدر منهم الخطأ، وبالخطابات الخاصة السرية، وما أشبه ذلك)^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إن الولاية لا يُنكَرُ عليهم كل أحد؛ حيث إن في ذلك ما يُشعرُ بنقصهم عن مستوى العامة، ولأن الأفراد قد يتخيلون ما لا يصلح إنكاره، وقد لا يشعرون بالأهداف والمصالح المقصودة.

لذلك على الأفراد مراجعة العلماء وإبداء الملاحظات لديهم وإقناعهم، ثم العلماء يقومون بوظيفة البيان والنصح لولاية الأمور، ويكون ذلك على وجه النصيحة والمحبة، دون إظهارٍ لمعايب، أو تتبعٍ لعثرات)^(٢).

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: (. . . فإذا كان

(١) أعجوبة العصر ص ٧٣٧.

(٢) أعجوبة العصر ص ٧٣٨.

عندك ملاحظة من الملاحظات فبلغها لولي الأمر سراً إما بالمشافهة إذا تمكنت، أو بالكتابة، أو بإخبار من يتصل به بتبليغه إياها نصيحة لولي الأمر، وتكون سرية ما تكون علانية، وهذا جاء في الحديث^(١) ثم ذكر حديث عياض بن غنم رضي الله عنه المتقدم^(٢).

وقال أيضاً حفظه الله تعالى: (لا شك أن الولاية كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاية؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة. فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة لا بالتشهير والإشاعة)^(٣).

وقال حفظه الله تعالى: (وليس من النصيحة أيضاً أن نكتب انتقادات، وندور بها على الناس ليقعوا عليها، ونقول هذه نصيحة، لا هذه فضيحة، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور وتفرح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء)^(٤).

وقال أيضاً: (أما أن نتخذ من العثرات والزلات سبيلاً لتقص ولاية

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١١.

(٢) ص ٢٨.

(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١٢، وانظر أيضاً منه ص ١٤، ١٥،

(٤) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١٦.

الأمور أو الكلام فيهم، أو تبغيضهم إلى الرعية، فهذه ليست طريقة السلف أهل السُّنَّة والجماعة^(١).

وقال الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إني لا أنصح لولي الأمر إلا سرّاً، وعلى كثرة ما أكتبه لهم لا يدري عنه حتى مدير مكنتي)^(٢).

وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى: (النصح للوالة وغيرهم يكون نافعاً إذا كان سرّاً وبالرفق واللين . . .) ثم ذكر الأدلة على ذلك ثم قال: (أمّا إذا خلا النصح من الرفق ولم يكن سرّاً، بل كان علانية فإنه يضر ولا ينفع، ومن المعلوم أن أي إنسان إذا كان عنده نقص يُحِبُّ أن يُنصح برفق ولين، وأن يكون ذلك سرّاً، فعليه أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به)^(٣).

وقال حفظه الله تعالى معلقاً على حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٤): (وهذا الحديث لا يستفاد منه مشروعية الكلام على أخطاء الولاية على المنابر؛ لأن هذا تشهير وإيذاء، والإنسان لا يرضى لنفسه أن ينصح على المنابر، وأن يشهر به على المنابر، وأن يتكلم معه بحضرة الناس، ولهذا قال الشافعي رحمة الله عليه: من نصح أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه)^(٥).

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١٨.

(٢) انظر: الشيخ صالح الحصين نادرة زمانه وفريد عصره ص ٢٦.

(٣) الرد على الرفاعي والبوطي ص ٢١، ٢٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٥) شرح سنن أبي داود، الدرس رقم ٤٨٩، ص ١١.

المبحث الرابع

الشبه المثارَة لتجويز الإنكار العلني

على ولاة الأمور، والجواب عنها

المبحث الرابع

الشبهة المثارة لتجوير الإنكار العلني على ولاة الأمور، والجواب عنها

الشبهة الأولى:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك^(١)، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

وفي رواية: (. . . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد:

(١) أي ترك ما تعرفه من السنة التي قد أنكرت مخالفتي لها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة^(١).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وفيه من الفقه: أَنَّ سنن الإسلام لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ منها، ولا مِنْ ترتيبها، وَأَنَّ تغييرَ ذلك منكرٌ، يجبُ تغييره ولو على المملوكِ إذا قَدَرَ على ذلك، ولم يدْعُ إلى منكرٍ أكبرَ منه)^(٢).

وبناءً عليه فقد قال بعضهم: إن هذا الرجل قام وأنكر على الوالي مروان علانية، وأَيَّدَهُ على إنكاره أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واحتج له بالحديث

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٦) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٩): (ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما على إخراجهِ في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فَرَدَّ عليه مروان بمثل ما رَدَّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان، إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم) وانظر: شرح الأربعين لابن دقيق ص ١٣٧.

(٢) المفهم (١/ ٢٣٢) وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ولم يدْعُ إلى منكر أكبر منه) فيه أن الإنكار على الوالي علانية ولو في حضرته يشترط فيه ألا يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الحاصل من الوالي، ويؤيد ذلك قول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في شرح الأربعين ص ١٣٧: (فإن قيل: كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل؟ قيل: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة، وأن الرجل أنكره عليه، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غَيَّرَ حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد).

المذكور، بل جاء في الرواية الثانية أن أبا سعيد أيضاً أنكر على مروان علانية، فدل هذا على جواز الإنكار العلني على الوالي.

والجواب عنه : أن هذا الإنكار كان بحضرة الوالي، وهذا خارج محل النزاع، لدلالة السُّنة عليه، وإنما البحث في الإنكار العلني على الوالي في غيبته. على أنه قد جاء في إحدى روايات هذا الحديث أن أبا سعيد رضي الله عنه قال:.. . فخرجت مخاصراً^(١) مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجبرني نحو المنبر، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. (ثلاث مرار) ثم انصرف^(٢).

وهذا ظاهره أن الإنكار من أبي سعيد رضي الله عنه كان بينه وبين مروان قبل الخطبة؛ لأنه كان مخاصراً له.

وأياً كان إنكار أبي سعيد رضي الله عنه فإنه لا دلالة فيه على جواز الإنكار العلني على الوالي في غيبته؛ لأنه إما أن يكون سراً بينه وبينه قبل الخطبة، وإما أن يكون علناً لكن في حضرة الوالي، وهذا لا يدخل في محل النزاع.

(١) أي مماشيأله يده في يدي. قاله النووي في شرح مسلم (٢٥٣/٦).

(٢) أخرجهما مسلم برقم (٨٨٩).

الشبهة الثانية: عن عُمارة بن رُؤية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر، رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ^(١).

وهذا أيضاً احتج به بعضهم على جواز الإنكار العلني على الوالي.
ولا دلالة فيه، إذ هو إنكار على الوالي في حضرته، وهذا خارج محل النزاع.

الشبهة الثالثة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِبُرُودٍ، فَقَالَ لِلَّذِي آتَاهُ بِهَا: أَخْرِجْ لِي خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بِالْحَسَنِ، فَلَمَّا آتَاهُ دَفَعَ إِلَيْهِ خَيْرَهَا، ثُمَّ قَالَ لِشَرِّهَا: هَذَا نَصِيبُ عُمَرَ، وَقَسَمَ الْبُرُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثٌ، فَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، وَعَلَيْهِ حُلَّةُ بُرْدَيْنِ، انْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا، وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى. فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ. قَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: كَسَوْتَنَا بُرْدًا، وَنَرَى عَلَيْكَ بُرْدَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ اللَّهُ أَمَا كَسَوْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْبُرْدَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى. فَقَالَ سَلْمَانُ: قُلْ مَا شِئْتَ نَسْمَعُ لَكَ وَنُطِيعُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات برقم (١٠٩) قال حدثني المدائني قال: أتني عمر ببرود... فذكره، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١/١٨ معلقا قال: قال العتبي: بُعث إلى عمر... فذكره، قال الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه إعلام الموقعين =

والجواب: أن هذه القصة لم تثبت عن عمر رضي الله عنه، وعلى فرض ثبوتها فإن الإنكار عليه كان بحضرته، وهذا خارج محل النزاع.

الشبهة الرابعة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوما في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: أرايتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: لو فعلت قومناك تقويم القُدَح^(١)! قال عمر: أنتم إذا أنتم^(٢).

ففهّم من هذا الأثر بعضهم أن الوالي يُقوّم عند مخالفته للشرع، ولو بالإنكار العلني عليه في غيبته.

= ٤٣٤ / ٣: (وهذان معضلان، ولم أظفر بهذه القصة موصولة مسندة على شهرتها، وفيها نكرة، فلا ينبغي أن يتهم الأمراء - فضلا عن الخلفاء - بمجرد ظهورهم على هيئة حسنة، وتحسين الظن بالصالحين منهم أمر واجب، وكان عمر يخص بالعطايا أهل بدر وغيرهم، وهذا يخالف ما في هذه القصة). وذكرها الآبي في نثر الدر ٢ / ٢٢، والبغدادي في التذكرة الحمدونية ١ / ١٢٨ بدون إسناد.

(١) هو السهم الذي يُرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يُقطع: قطع، ثم يُنحت ويُبرى فيسمى برّيا، ثم يُقوّم فيسمى قُدَحًا، ثم يُراش ويُركّب فيسمى سهمًا. ومنه حديث عمر رضي الله عنه: كان يُقوّمهم في الصف كما يُقوّم القُدّاح القُدَح. والقُدّاح صانع القُدَح. انظر: النهاية لابن الأثير (٤ / ٢٠) (قُدَح).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٩٨، ٩٩) برقم (١٨٢٥) وأبو القاسم البغوي في جزء حديث مصعب بن عبد الله الزبيري ص ٨٣، ٨٤ برقم (٨٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٩٢) وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥ / ٦٨٧، ٦٨٨) وعزاه لابن عساكر، وهو على اصطلاحه ضعيف، فقد ذكر في مقدمة كتابه هذا (١٠ / ١) أن ما عزاه لابن عساكر فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليه عن بيان ضعفه.

والجواب: أن هذا الأثر - إن صح - فلا دلالة فيه على ذلك، فقصاراه أن الصحابة رضي الله عنهم يقومون عمر رضي الله عنه عند ترخصه في بعض الأمر، ولا يلزم من تقويمه الإنكار عليه علناً في غيبته، لإمكان تقويمه بنصيحته سراً، وهذا أبلغ ما يكون من التقويم للإمام، أو بالإنكار عليه علناً في حضرته، إذا فعل شيئاً من المخالفة أمامهم، ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن يقوم أحدهم في الناس ويُنكر على عمر رضي الله عنه علناً في غيبته، لما يترتب على ذلك من مفسد لا تخفى على أمثالهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

الشبهة الخامسة: قال بعضهم: إن أبا ذر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما كانا بالشام ينكران على معاوية رضي الله عنه علانية، عندما كان والياً عليها من قبل عثمان رضي الله عنه.

والجواب: أن القائل بهذه الشبهة يحتاج إلى إثبات أن أبا ذر وعبادة رضي الله عنهما كانا ينكران على معاوية رضي الله عنه علانية في غيبته، فإن لم يثبت ذلك عن طريق الرواية فقد سقطت هذه الشبهة، بل لو ثبت ذلك عنهما لم يكن فيه حجة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والذي ذكر في كتب التاريخ أن أبا ذر رضي الله عنه كان له رأي في المال يخالف فيه رأي معاوية رضي الله عنه، بل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم، فكان أبو ذر رضي الله عنه يرى أن فضول أموال الأغنياء يجب أن تُردَّ على الفقراء، وإلا فإنها كنز حرام، وكان يُعلن رأيه هذا على الملأ، وكان معاوية رضي الله عنه يخالفه في هذا الرأي، فلما بلغ

الأمر إلى الخليفة آنذاك عثمان رضي الله عنه دعا أبا ذر رضي الله عنه إلى المدينة . . (١)
قال الطبري رحمته الله تعالى في ذكر أخبار أبي ذر رضي الله عنه: (وفي هذه السنة -
أعني سنة ثلاثين - كان ما ذكر من أمر أبي ذر ومعاوية، وإشخاص معاوية
إياه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب إشخاصه إياه منها إليها أمور
كثيرة كرهت ذكر أكثرها.

فأما العاذرون معاوية في ذلك فإنهم ذكروا في ذلك قصة كتب إلي بها
السري، يذكر أن شعيبا حدثه عن سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي قال: لما
ورد ابن السوداء الشام لقي أبا ذر فقال: يا أبا ذر ألا تعجب إلى معاوية يقول:
المال مال الله. ألا إن كل شيء لله، كأنه يريد أن يحتجهم دون المسلمين،
ويمحو اسم المسلمين، فأتاه أبو ذر فقال: ما يدعوك إلى أن تسمي مال
المسلمين مال الله، قال: يرحمك الله يا أبا ذر، ألسنا عباد الله، والمال ماله،
والخلق خلقه، والأمر أمره، قال: فلا تقله، قال: فإني لا أقول إنه ليس لله،
ولكن سأقول مال المسلمين، قال وأتى ابن السوداء أبا الدرداء فقال له: من
أنت أظنك والله يهودياً، فأتى عبادة بن الصامت فتعلق به، فأتى به معاوية،
فقال: هذا والله الذي بعث عليك أبا ذر.

وقام أبو ذر بالشام، وجعل يقول يا معشر الأغنياء، واسوا الفقراء، بشر

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٩، ٧٠) والبداية والنهاية (١٠/ ٢٣٤) وتفسير ابن كثير
(٢/ ٣٥٢) وعصر الخلافة الراشدة ص ٤٢٠.

الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاوٍ من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك، وأوجبوه على الأغنياء، وحتى شكا الأغنياء ما يلقون من الناس، فكتب معاوية إلى عثمان، إن أبا ذر قد أعضل بي، وقد كان من أمره كيت وكيت، فكتب إليه عثمان إن الفتنة قد أخرجت خطمها وعينيها، فلم يبق إلا أن تشب، فلا تنكأ القرع، وجهز أبا ذر إليّ، وابعث معه دليلاً، وزوده وارفق به، وكفكف الناس ونفسك ما استطعت، فإنك تمسك ما استمسكت، فبعث بأبي ذر ومعه دليل، فلما قدم المدينة ورأى المجالس في أصل سلع قال: بشر أهل المدينة بغارة شعواء، وحرب مذكّار، ودخل على عثمان فقال: يا أبا ذر، ما لأهل الشام يشكون ذربك، فأخبره أنه لا ينبغي أن يقال مال الله، ولا ينبغي للأغنياء أن يقتنوا ما لا، فقال: يا أبا ذر عليّ أن أقضي ما عليّ، وأخذ ما على الرعية، ولا أجبرهم على الزهد، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد، قال: فتأذن لي في الخروج، فإن المدينة ليست لي بدار، فقال: أو تستبدل بها إلا شراً منها، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج منها إذا بلغ البناء سلعا، قال: فانفذ لما أمرك به، قال: فخرج حتى نزل الربذه، فخط بها مسجداً، وأقطعه عثمان صرمة من الإبل، وأعطاه مملوكين، وأرسل إليه أن تعاهد المدينة، حتى لا ترتد أعرابياً ففعل^(١).

(١) تاريخ الرسل والملوك (٤/٢٨٣، ٢٨٤) وانظر: السنة للخلال (١/١٠٧، ١٠٨).

وهذه الرواية في إسنادها سيف بن عمر التميمي، وقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال المحدثين فيه، فقال: (قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: فليس خير منه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، يُشبه حديثه حديث الواقدي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة، لم يتابع عليها. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الاثبات. قال: وقالوا: أنه كان يضع الحديث. قلت: بقية كلام ابن حبان: اتهم بالزندقة. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط)^(١). وقال الذهبي^(٢): (هو كالواقدي، يروي عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وجابر الجعفي، وخلق كثير من المجاهولين، كان أخبارياً عارفاً). ثم نقل كلام المحدثين في تضعيفه بنحو مما ذكره ابن حجر. وقال ابن حجر في التقريب^(٣): (ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه)^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧٠).

(٢) في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٣).

(٣) ص ٤٢٨.

(٤) وفي تحرير تقريب التهذيب (٢/ ١٠١): (بل متروك، فحديثه ضعيف جداً، وإذا كان ابن حبان قد أفحش القول فيه، فابن حجر لم يصفه بما يستحق، فهو متروك كما قلنا، وحتى أخباره في التاريخ ليست بشيء، فقد قال أبو حاتم الرازي: متروك، يشبهه

والراوي عن سيف هو شعيب بن إبراهيم التميمي الكوفي، قال عنه ابن عدي: (وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف، ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة، وفيه بعض التُّكْرَةِ؛ لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف)^(١).

وقال الذهبي: (راوية كتب سيف عنه، فيه جهالة)^(٢).

ونقل كلامهما ابن حجر في لسان الميزان^(٣)، ولم يتعقبه بشيء.

فتبين بهذا ضعف هذه الرواية.

والذي في الصحيح عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشَّام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم

=حديثه حديث الواقدي. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال أبو داود ويعقوب

ابن سفيان: ليس بشيء.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٣٧٧).

(٣) (٣/١٧٢).

(٤) (التوبة: ٣٤).

المدينة، فقدمتها فكثر عليّ الناس، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي، حيث قال هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع. انتهى)^(٢).

وعلى فرض ثبوت رواية الطبري فإنه لا دليل فيها على جواز الإنكار العلني على ولي الأمر في غيبته، إذ قصارى الأمر أن أبا ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرى رأياً يخالف فيه الوالي فكان يظهره للناس، ويرى أنه يجب عليه بيان هذا العلم الذي لديه، ولا يحل له كتمانها، وليس هذا من الإنكار العلني في شيء كما قد يتصور بعضهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٤٩) وكلام ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٣) بمعناه بأبسط مما نقله ابن حجر.

ثم على فرض أن ما حصل من أبي ذر رضي الله عنه يعد إنكاراً علنياً على الوالي في غيبته فإنه معارض بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه^(١): (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدعه علانية . . .) ولا شك أن قول الصحابي أو فعله إذا عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه، فضلاً عن مخالفته أيضاً لقول من تقدم من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، والله أعلم.

وإما إنكار عبادة رضي الله عنه فعن يعلى بن شداد قال ذكر معاوية الفرار من

(١) انظر ص ٢٨.

(٢) انظر ص ٣٨ وما بعدها. ولعل مما يحسن ذكره هنا ما رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٧٩) عن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الرّبذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت، قال مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون بعدي سلطان فأعزّوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت) قال الألباني في ظلال الجنة: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، قال: وعلى أبي ذر عمامة، فرفع العمامة عن رأسه، وقال: إني والله يا أمير المؤمنين ما أنا منهم - قال ابن شوذب: يعني من الخوارج - ولو أمرتني أن أعصّ على عرقوبي قتب لعصّيت عليهما حتى يأتيني الموت وأنا عاض عليهما. قال: صدقت يا أبا ذر، إنا إنما أرسلنا إليك لخير، لتجاورنا بالمدينة. قال: لا حاجة لي في ذاك، إيدن لي في الربذة . . . أخرجه ابن شبّه في تاريخ المدينة (٣/ ١٠٣٦).

الطاعون في خطبته، فقال عبادة: أمك هند أعلم منك. فأتى خطبته، ثم صلى، ثم أرسل إلى عبادة، فنذرت رجال الأنصار معه، فاحتبسهم، ودخل عبادة، فقال له معاوية: ألم تتق الله، وتستحيي إمامك، فقال عبادة: أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة أني لا أخاف في الله لومة لائم، ثم خرج معاوية عند العصر، فصلى العصر، ثم أخذ بقائمة المنبر، فقال: أيها الناس إني ذكرت لكم حديثاً على المنبر، فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة، فاققسموا منه^(١)، فهو أفقه مني. قال الطبراني: لم يروه عن يعلى إلا أبو سنان، ولا عن أبي سنان إلا أبو أسامة، تفرد به إسحاق بن راهوية^(٢).

وهذا لا دلالة فيه لأن إنكار عبادة ﷺ على معاوية ﷺ كان في حضرته، فهو خارج محل النزاع.

وعن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء

(١) قال المحقق لتاريخ ابن عساكر: كذا بالأصل، وفي المطبوعة (فاقتبسوا منه).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٩٥).

عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجل يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: « لنحدثن بما سمعنا رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(١) .

فقل إن في إنكار عبادة ﷺ على معاوية ﷺ دليل للإنكار العلني على الوالي في غيبته.

والجواب عنه أن في بعض روايات هذا الحديث ما يدل صراحة على أن إنكار عبادة ﷺ على معاوية ﷺ كان بحضرته، فعن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نَظَرَة) فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذه إلا من كان نَظَرَة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، ويبيع الصرف ويبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة^(١)، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقَصَّ عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر^(٢).

وعلى فرض أن إنكار عبادة ﷺ في غيبة الوالي فلا يكون فيه حجة،

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٨٦، ٨٧): (قال أبو عمر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي. وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه ولم يسمع منه ولم يطعه وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨) وأخرجه مختصراً الحاكم (٣ / ٤٠٠) برقم (٥٥٢٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦ / ١٩٥، ١٩٦) وانظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٧٢) عن هذه القصة: (وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى) ثم ساق طرقها بأسانيد (٤ / ٧٦ - ٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٩)

لمخالفته للسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولمخالفته أيضاً لما صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في أن الإنكار على الوالي يكون سِرّاً لا علناً، كما تقدم ذلك ^(١).

ومما يمكن أن يتمسك به المخالف ما رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة، إنك لم تك معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله ولا نخف لومة لائم، وعلى أن نصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفّى الله له بما بايع عليه نبيه ﷺ، فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أن عبادة بن الصامت قد أفسد عليّ الشام وأهله، فإما أن تكفّ إليك عبادة، وإما أخلي بينه وبين الشام، فكتب إليه أن رحّل عبادة حتى تُرجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة، فدخل على عثمان في الدار، وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم، فلم

(١) ينظر: ص ٢٨، ٣٨.

يفج عثمان به إلا وهو قاعد في جانب الدار، فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت، ما لنا ولك، فقام عبادة بين ظهراي الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمدا يقول: (إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى، فلا تعتلوا^(١) بربكم)^(٢).

فهذه الرواية فيها ضعف؛ لأنها من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفه.

وما جاء فيها من أن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بين ظهراي الناس... إلخ هذا كان أمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإنكار أمام الوالي لا يدخل في محل النزاع بل هو جائز، ويؤيده رواية الحاكم من طريق مسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن عبادة بن الصامت قام قائما في وسط دار أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ محمدا أبا القاسم

(١) أي: تعتذروا. ينظر: بلوغ الأمان (٢٣/٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٤٢٨ - ٤٣٠) برقم (٢٢٧٦٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٩٦، ١٩٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤٠٩): (رواه أحمد بطوله ولم يقل: عن إسماعيل عن أبيه، ورواه عبد الله فزاد عن أبيه، وكذلك الطبراني، ورجالهما ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة) وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق السير (٢/٩): (إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها).

يقول: (سيلي أموركم . . .) وذكر الحديث. فما راجعه عثمان حرفاً^(١).

ومما يمكن أن يتمسك به المخالف أيضاً ما رواه الشاشي في مسنده
نا محمد بن إسحاق الصغاني نا محمد بن عباد نا يحيى بن سليم عن ابن
خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت
عليه قطارة وهو بالشام تحمل الخمر فقال: ما هذه أزيث؟ قيل: لا بل خمر
تباع لفلان. فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بقرها،
وأبو هريرة إذ ذاك بالشام، فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال: ألا تمسك عنا
أخاك عبادة بن الصامت، أمّا بالغدوات فيغدوا إلى السوق فيفسد على أهل
الذمة متاجرهم، وأما بالعشي فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا
وعيينا، فأمسك عنا أخاك، فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عبادة،
فقال: يا عبادة، مالك ولمعاوية، ذره وما حُمِّل فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ
قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ١٣٤) قال: يا أبا هريرة، لم
تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ، بايعناه على السمع والطاعة في النشاط
والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم . . .^(٢).

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠٢) برقم (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (٣/ ١٧٢ - ١٧٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق
(٢٦/ ١٩٧، ١٩٨)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٩، ١٠).

ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي قال الحافظ ابن حجر: صدوق يهيم^(١).

ويحيى بن سليم الطائفي قال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ^(٢). وإسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن رافع العجلاني، قال الذهبي: مقبول لم يُترك^(٣). وقال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٤).

ومراد ابن حجر بقوله: مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث^(٥)، ولم أقف له على متابع في هذه الرواية بخصوصها؛ لأن فيها زيادة ليست في الرواية السابقة، كقوله: (وأما بالعشي فيقعّد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا).

وقال الألباني^(٦) عن إسماعيل بن عبيد: هذا في عداد المجهولين، كما أشار إلى ذلك الذهبي. ثم نقل قول الذهبي: (ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم)^(٧).

(١) التقريب ص ٨٥٨.

(٢) التقريب ص ١٠٥٧.

(٣) الكاشف (١/٢٤٨).

(٤) التقريب ص ١٤٢.

(٥) كما أوضح ذلك في مقدمة التقريب ص ٨١.

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/٥٢٨).

(٧) ميزان الاعتدال (١/٣٩٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/٢٠٢).

فظهر بهذا ضعف هذه الرواية، ثم إن فيها ما يُستنكر، وهو قوله: (فيقعد بالمسجد ليس له عمل إِلَّا شتم أعراضنا وعيينا) وهذا بعيد عن هدي الصحابة رضي الله عنهم، إذ الشتم والعيب للناس عموماً لا يجوز، فكيف بشتم وعيب ولاة الأمر الذين لهم حق أعظم، لا يخفى على مثل عبادة رضي الله عنه.

ثم على فرض صحة الرواية عن عبادة رضي الله عنه أنه كان ينكر على ولاة الأمر علانية في غيبتهم، لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه معارض بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه ^(١): (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدعه علانية . . .) ولا شك أن قول الصحابي أو فعله إذا عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه، فضلاً عن مخالفته أيضاً لقول من تقدم من الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن ما حصل من أبي الدرداء وعبادة رضي الله عنهما على التسليم بأنه إنكار علني على الولاة في غيبتهم، فهو أمر عارض، يعد من المتشابه، الذي لا يصح تقديمه على المحكم، وهو ما دلت عليه الشريعة المطردة من تحريم الإنكار العلني.

قال الشاطبي رحمته الله تعالى: (فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرد، فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُتقى اتباعها؛ لأن اتباعها مفض

(١) انظر ص ٢٨.

إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة^(١).

الشبهة السادسة: قول بعضهم: إذا حصل المنكر من ولي الأمر علانية فإنه يُنكر عليه علانية.

والجواب: أن هذا مُسلم إذا فعل الوالي المنكر أمام العالم، فإنه يُنكر عليه علانية؛ لدلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٢)، أما الإنكار العلني عليه في غيبته فلا يجوز؛ لما تقدم من الأدلة على تحريمه.

الشبهة السابعة: قول بعضهم: إننا نعلم أن الإنكار على الوالي علانية سيصل إليه، فيكون كما لو أنكر عليه في حضرته، ولا فرق.

والجواب: أنه اجتهد في مقابلة النص، فيكون فاسداً، والنص هو ما تقدم من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه، وكذا الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، فهي مخالفة لهذا الاجتهاد.

كما أن الفرق بين الإنكارين ظاهر، إذ الإنكار عليه في غيبته يوغر صدور الرعية عليه، ويؤدي إلى مفسد، بخلاف ما لو كان في حضرته.

الشبهة الثامنة: أن الإنكار العلني على الولاية قد أثمر زوال بعض المنكرات، فحصل به المقصود، فيكون جائزاً.

(١) الموافقات (٥/ ١٤٤).

(٢) تقدم في أول المبحث الأول، ص ١٨.

والجواب : أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، بل لا بد أن تكون الوسيلة جائزة شرعاً.

وأضرب لذلك مثلاً يتضح به المقصود: فإنه من المتقرر عند أهل السنة أنه لا يجوز قصد قبور الصالحين لدعاء الله تعالى عندها، واعتقاد أن الدعاء عندها مستجاب، لأن ذلك من البدع المحدثه، والتي قد تؤدي إلى الشرك الأكبر، فلو جاء شخص ودعا الله تعالى عند قبر رجل صالح معتقداً أن الدعاء عنده مستجاب، فوافق أن استجاب الله تعالى دعاءه إما لاضطراره في الدعاء أو غيره من الأسباب، فهل معنى ذلك أن يقال بجواز قصد قبور الصالحين للدعاء عندها لأنه جُرب فنفع؟! لا شك أنه لا يقول بهذا أحد من علماء السنة.

إذاً فكون الإنكار العلني على الولاية جُرب فنفع لا يعني ذلك أنه جائز؛ لأن أدلة الشرع واضحة في النهي عنه.

ثم إن القول بأن بعض المنكرات قد زال بسبب الإنكار العلني لا يُسلم به، فقد يكون سبب زوال المنكر أمراً آخر غير ذلك، ولو سلم به فإن ما يترتب عليه من مفسدة إيغار الصدور وشحن الناس على ولائهم أعظم من مفسدة ذلك المنكر.

كما أن هذه الشبهة مبنى الاحتجاج فيها على العقل، ومن ينهى عن الإنكار العلني يحتج بالسنة وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، والنقل مقدم على العقل،

بل كل احتجاج عقلي مردود على صاحبه وإن ظنه حسنا ما دام مخالفا لأدلة الشرع والله أعلم.

الشبهة التاسعة : أن الإنكار العلني يؤدي إلى الضغط على الولاية لإزالة المنكر.

والجواب : أن الضغط على الولاية بأي طريقة كانت لأجل تحقيق ما يريده الرعية ليس ذلك من الطرق الشرعية، بل هي من الطرق المأخوذة من الكفار، وهي مخالفة للنصوص والآثار في هذه المسألة.

كما أن الضغط على الولاية قد يترتب عليه منكر أكبر، وهو كراهتهم لأهل الخير والأمين بالمعروف والناهين عن المنكر، ومن ثمّ التضييق عليهم وإيذائهم، ومنعهم من نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، ومتى ما ترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه حرم إنكاره، والله أعلم.

الشبهة العاشرة : أن في الإنكار العلني من قبل العلماء على الولاية دفعاً للتهمة عنهم عند العامة، بأنهم ساكتون عن هذه المنكرات، أو مداهنون للولاية، ويؤدي هذا الإنكار إلى تعزيز ثقة الناس بالعلماء، وحفظ مكانتهم عندهم.

والجواب : بعدم التسليم بذلك فلم يزل العلماء الراسخون لهم مكانتهم عند الناس، وقدرهم الرفيع، مع كونهم لا ينكرون على الولاية علناً، ويكفي التمثيل في هذا بالشيخين الإمامين ابن باز وابن عثيمين عليهما رحمة الله

تعالى، فقد كان ولا يزال لهما في قلوب الناس تعظيم وإجلال، وقبول لأقوالهما، مع عدم إنكارهما على الولاية علناً، بل كانا ينيهان عن ذلك، كما تقدم نقله عنهما^(١).

كما أن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس من إساءتهم الظن بعلمائهم، واتهامهم بأنهم ساكتون عن المنكرات، لا يعالج بالخطأ وهو الإنكار العلني على الولاية، وإنما يُبين للناس السُّنة في الإنكار على الولاية، وأنها لا تكون علناً بل سرّاً، حتى يحسنوا الظن بعلمائهم، ويُبين لهم أن الأصل في العلماء أنهم يقومون بواجب النصيحة لولايتهم سرّاً، ويُحثُّ الناس على إحسان الظن بالعلماء العاملين، والله أعلم.

الشبهة الحادية عشرة: أن بعض الأنظمة الوضعية تجيز للرعية نقد الحاكم أو غيره من مسؤولي الدولة علناً، فيكون الإنكار العلني مأذوناً به في نظام الدولة، بمعنى أن الحاكم قد رضي بالإنكار عليه علانية، فلا يكون في ذلك محذور.

والجواب: أن إذن الحاكم بالإنكار عليه علانية لا أثر له في الحكم الشرعي؛ فالإنكار العلني على الحاكم في غيبته محرم مطلقاً، ولم يعلّق في الشرع على رضي الحاكم من عدمه؛ ولأن الحق في ذلك لا يخص الحاكم وحده، بل يتعدى ضرر هذا الإنكار إلى الرعية؛ إذ الإنكار العلني سبب لكثير من الفتن والشُرور في المجتمع، كما تقدم بيانه في موضعه، والله أعلم.

(١) في المبحث الثالث.

المبحث الخامس

مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار

العلمي على الولاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بولاة الأمور الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية.

المطلب الثاني: تجمُّع العدد الكثير على أبواب ولاة الأمر لإنكار المنكر.

المطلب الثالث: تحدُّث العلماء عند العامة بما قاموا به من إنكار على الولاة في السر.

المبحث الخامس

مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار العلني على الولاة

المطلب الأول : المراد بولاة الأمور الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية:

ولاة الأمور هم كل من له ولاية عامة كانت أو خاصة، فيدخل في ذلك الإمام الأعظم (الملك أو رئيس الدولة) وأمرأؤه على البلدان التي تحت ولايته، ووزرائه، وكل مَنْ وَّلاَهُ ولي الأمر على أمرٍ من أمور المسلمين، ولو صغرت هذه الولاية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لحديث: (الدين النصيحة) بعد أن بيَّن معنى النصيحة لأئمة المسلمين: (وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور . . .)^(١).

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ تعالى في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢):
(أولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين)^(٣).

(١) سورة النساء، الآية رقم ٥٩.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٥١).

(٣) تحرير الأحكام ص ٦٢.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بيان المراد بأئمة المسلمين: (هم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وليُعلم أن أئمة المسلمين لا يُراد بهم الأئمة الذين لهم الإمامة العظمى، ولكن يُراد به ما هو أعم، فكل من له إمرة ولو في مدرسة فإنه يعتبر من أئمة المسلمين)^(٢).

ويدل لما تقدم ما يلي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: (ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني) يدل على أن الطاعة تلزم لأمراء الإمام الأعظم؛ لقوله: (أميري) فهو أمير من قبل الإمام الأعظم، ومع ذلك أمر بطاعته.

(١) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٩٨/٢٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) وفي رواية لهما: (من أطاع الأمير فقد أطاعني).

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وقوله: (ومن أطاع الأمير، أو أميري فقد أطاعني) وَوَجْهُهُ: أَنَّ أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنفَّذُ أَمْرِهِ، ولا يتصرف إِلَّا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول الله ﷺ وعلى هذا: فكل من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الرسول؛ ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، فينتج أَنَّ مَنْ أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله. وهو حق صحيح، وليس هذا الأمر خاصًا بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية)^(١).

وقال السندي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من أطاعني فقد أطاع الله) أي لأنني أحكم نيابة عنه، وكذا أميره ﷺ يحكم نيابة عنه، فالحاصل أَنَّ طاعة النائب طاعة للأصل)^(٢).

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً)^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ قوله: (اسْتُعْمِلَ) يدل على أَنَّ هناك والٍ فوقه استعمله، وهذا نائب عنه، ومع هذا فقد أمر بالسمع والطاعة له.

(١) المفهم (٣٦/٤).

(٢) حاشية النسائي للسندي (٧/١٥٤، ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢) ومسلم برقم (١٨٣٨) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واللفظ للبخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول، أي جُعِلَ عاملاً، بأن أُمِّرَ إمارة عامة على البلد مثلاً، أو وُلِّيَ ولاية خاصة، كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قوله: (وإن استُعمل) فيشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان)^(٢).

وبهذا يتبين أن ولي الأمر يشمل كل من له ولاية صغيرة كانت أو كبيرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن أدلة تحريم الإنكار العلني على ولي الأمر تشمل ولي الأمر الأعظم وجميع نوابه.

ويمكن الاستدلال على تحريم الإنكار العلني على نواب الإمام بأدلة خاصة منها:

١- حديث عياض بن غنم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)^(٣).

(١) فتح الباري (١٣/١٥٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/٦٥٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨.

وجه الدلالة : قوله: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ . .) فكلمة (سلطان) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيعم كل من له سلطان.

وفي رواية أخرى^(١): (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ . .) فقوله: (ذي سلطان) ذي: أي: صاحب، وهو مفرد مضاف إلى كلمة سلطان، والمفرد المضاف يفيد العموم، فيعم كل من له سلطان، فيدخل في ذلك كل من له ولاية على غيره كبيرة كانت أو صغيرة، والله أعلم.

كما أن الصحابي راوي الحديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَالِي الْأَعْظَمَ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ دُونِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَمِ إِخْفَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُ، مَعَ كَوْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْوَالِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- أن الإنكار العلني على أمراء الإمام الأعظم ونوابه، يؤول إلى الطعن فيهم، ومن ثمَّ إلى الطعن في الإمام الأعظم؛ لأنه هو الذي ولَّاهم وارتضاهم، والطعن في ولاة الأمر من أعظم أسباب الخروج عليهم بالسلاح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثم إن قَتْلَ عَثْمَانَ كَانَ أَشَدَّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنَ عَلَى أُمَرَائِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ؛ بِتَوَلِيَّتِهِ لَهُمْ، وَأَوَّلُ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ)^(٢).

(١) كما عند ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٩٦).

(٢) فتح الباري (١٦/١٣).

وفي فتنة ابن الأشعث المتقدم ذكرها^(١) كان الكلام في الوالي من قبل الخليفة وهو الحجاج سبباً في الخروج عليه، ومن ثمَّ كان ذلك سبباً في الخروج على الخليفة عبد الملك، فدل على أن الطعن في نائب الوالي سبب للفتنة والخروج على الوالي الأعظم، والله أعلم.

وأختم هذا المبحث بفتويين للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى، حيث سُئِلَ: مَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّائِعَةَ فِي الْمَجْتَمَعِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَوْ عَلَى الْمَسْئُولِينَ فِي الْوِزَارَةِ الْمَعْنِيَةِ فَهَلْ عَمَلُهُ يَعتَبَرُ صَوَاباً أَوْ خَطَأً؟

فأجاب حفظه الله: (إنكار المنكر نصيحة وموعظة، وما هو تشهير وتعيير، إنما هو نصيحة وموعظة، وتخويف بالله - عز وجل - وبكلام طيب، تقبله القلوب والنفوس، ولا يكون بكلام قاس أو بتشهير أو بتعيير أو ما أشبه ذلك، ولا تقل الوزارة الفلانية فيها كذا، والمحل الفلاني فيه كذا بل تذهب إليهم، وتعظ من عنده مخالفة، وإن كانت عندهم مخالفة شائعة فإذا اجتمعوا في المسجد تعظهم وتذكرهم بهذا الأمر، وتخوفهم بالله عز وجل)^(٢).

وسئِلَ فضيلته حفظه الله تعالى: ما رأي فضيلتكم فيمن يُرَوِّجُ أن الإنكار على الحاكم إنما يمتنع فقط عن الإمام الأعظم دون نوابه، فنجدّه في المجالس

(١) في المبحث الثاني.

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ٢٣.

يسترسل في غيبة ونقد الحكومة، بناءً على أنه لا ينتقد الملك وإنما الحكومة، وهو يوغر الصدور بذلك؟

فأجاب حفظه الله: (هذا كلام لا يجوز، وهذا باطل، فإن نواب الإمام إنما لهم حرمتهم ومكانتهم، ويجب توقيهم ومناصحتهم، لا نقول إنهم معصومون، فإذا كان عليهم ملاحظة حصل منهم خطأ فإنهم يناصحون سراً لا علانية وفي المجالس، إنما يناصحون سراً، ويبين لهم الخطأ الذي حصل، فإن قبلوا فالحمد لله، وإلا يكون أدى ما عليه من نصحتهم، فلهم حكم الإمام؛ لأنهم نوابه، السمع والطاعة واحترامهم ومراعاة حرمتهم، وعدم الوقوع في أعراضهم)^(١).

المطلب الثاني: تَجَمُّع العدد الكثير على أبواب ولاية الأمر لإنكار المنكر:

صورة هذه المسألة: أن يجتمع عدد كثير من الناس أمام جهة حكومية لمناصحة المسؤولين فيها عن بعض المنكرات، وقد يكون المجتمعون فيهم طلاب علم شرعي ودعاة وأهل خير وصلاح، فضلاً عن غيرهم من عامة الناس، وقد يصحبهم أيضاً بعض الوجهاء من أهل البلد، ثم قد يتيسر

(١) لقاء مفتوح مع فضيلته بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ

١٤٣٩/٧/١١هـ، ينظر اللقاء بموقع الشيخ على الرابط:

http://www.alfawzan.af.og.sa/a/node/١٧٧٢٤/ الدقيقة (٢٦)

لهم مقابلة المسؤولين ومناصحتهم، وقد لا يتيسر لهم ذلك، فيبقى بعضهم معتصمين أمام تلك الجهة الحكومية، وقد يتحدث بعض هؤلاء المجتمعين مبنياً سبب مجيئهم، وأنهم جاؤوا لإنكار منكر معين، وغالباً ما تُصوّر وقائع هذه التجمعات، وتنشر عبر وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال الحديثة.

فهل يعد هذا العمل من الإنكار العلني الذي تقدم تحريره أو لا؟

قبل بيان الحكم في هذه المسألة أحب أن أبين أن الذي يغلب على الظن أن بعض من يجتمعون على هذا الوجه لإنكار هذه المنكرات على المسؤولين إنما جاؤوا غيرة على دين الله تعالى، ورجاء ما عنده جل وعلا، فالنية صالحة والمقصد حسن إن شاء الله تعالى، لكن هل الإنكار بهذه الطريقة جائز شرعاً أو لا؟

وإن كان لا يبعد أن يوجد من بينهم من يقصد أمراً آخر غير ما أراه هؤلاء المحتسبين، فقد يندس من بينهم من يريد الفساد والشر، وإثارة الناس على الولاية، وإيغار الصدور عليهم، وإشعال الفتنة في البلاد، وإن كان ظاهره الخير والصالح.

وأما هل الإنكار بهذه الطريقة يعد من الإنكار العلني المحرم أم لا؟

فأقول مستعيناً بالله عز وجل: لا يخلو الأمر من أن يُمنع هؤلاء من الدخول على المسؤول لمناصحته أو لا يمنعوا، فإن منعوا من الدخول

عليه، فلا شك أن اجتماعهم على هذه الوجه بأعداد كثيرة سيكون ملفتاً لنظر الناس، خاصة إذا اعتصموا أمام الدائرة الحكومية، وسيعلم من رأيهم أو علم بخبرهم أنهم اجتمعوا للإنكار على الوالي، بل قد يُعرف المنكر الذي أرادوا إنكاره بعينه، فهذا حقيقته - والله أعلم - أنه يُعد إنكاراً علنياً على الوالي في غيبته، فيشمله ما تقدم من أدلة التحريم، وتترتب عليه مفسده.

وإن تمكنوا من الدخول على المسؤول ومناصحته في حضرته، فهذه النصيحة منهم لا تعد من الإنكار العلني لأنها في حضرته، لكن هذه الطريقة في الإنكار لا تخلو من مفسد، منها:

١- أن هذه الطريقة في الإنكار ينتشر خبرها بين الناس مما يؤدي إلى تهيج الناس على ولاية الأمر، وإيغار الصدور عليهم، وهذا يجر إلى مفسد وشور كثيرة، وقد تقدم أن جواز الإنكار على الوالي في حضرته مشروط بحصول المصلحة، وانتفاء المفسدة.

٢- أن اجتماع هذا العدد الكثير لمناصحة المسؤول لا يؤمن أن يكون فيهم من لا يُحسن النصيحة، فيحصل منه من الكلام مع المسؤول ما لا يحقق المصلحة، بل المفسدة.

٣- أنه في بعض الأحيان يتم تصوير المشهد كاملاً، ونقله عبر الوسائل الحديثة فيراه الناس، ويسمعون ما دار بين المحتسبين والمسؤول من نقاش،

وهذا لا شك أنه لا يحقق المصلحة من النصيحة، إذ ربما أخذت المسؤول العزة بالإثم؛ لأنه يرى ذلك تشهيراً به، لا نصيحة، والله أعلم.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى ما حكم الاعتصامات عند الديوان الملكي والدوائر الحكومية؟.

فأجاب حفظه الله: (هذه صدر فيها قرار هيئة كبار العلماء أنه لا يجوز المظاهرات والاعتصامات، وليست من عمل المسلمين، وفيها مضرة، وفيها معصية لولي الأمر، وفيها تشويش، ما يجوز، والذي له حق يطالب به بالطرق الشرعية، لا يطالب به بنظام الغرب، ومظاهرات الغرب، هذا ليس مما شرع في الإسلام، بل هو مما يُنهي عنه في الإسلام؛ لأنه تشويش، ومعصية لولي الأمر، وقد يصاحبه تخريب، وإضرار بالناس، وبنفس المتظاهرين)^(١).

ولذا فإني أنصح إخواني الذين يسلكون هذه الطريقة في الإنكار أن يقتصروا في زيارة المسؤولين على العدد القليل كاثنيين أو ثلاثة مثلاً، ويكونوا من أهل العلم والحكمة، ويدخلوا على المسؤول ويناصحوه سراً بينهم وبينه، بلطف وأدب، من غير أن ينشروا ذلك على الملأ، فإن قبل النصيحة، وأزال المنكر

(١) سمعت هذه الفتوى بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ، بصوت الشيخ من اليوتيوب بعنوان: (التجمعات أمام الديوان الملكي لا تجوز - صالح الفوزان) من برنامج للشيخ في التلفزيون السعودي.

فالحمد لله، وإلا فيعاد إلى نصحه في وقت آخر من هؤلاء الذين نصحوه أو غيرهم، ولا شك أن تكرار النصح سيكون له أثر بإذن الله تعالى في تغيير المنكر أو تخفيفه، بدلاً من إنكاره بهذه الطريقة.

وإن مُنَعُوا من الدخول عليه كاتبوه بالمناصحة السرية، أو ذهبوا إلى من فوقه من المسؤولين، أو كلموا الوجهاء الذين يدخلون عليه ليوصلوا نصيحتهم إليه، فإن انسدت أمامهم جميع الطرق فقد برئت ذمتهم، ويكون الإثم على من منعهم من إيصال النصيحة، وعليهم الصبر، والتضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن يصلح الحال.

وهنا أذكر بما تقدم نقله عن الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تعالى، حيث قال: (إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء)^(١).

ويمكن أن يُستأنس لهذه المسألة بما يلي:

١- أن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن شر الرِّعَاءِ الحُطَمَاءُ »^(٢) فإياك أن تكون

(١) التمهيد (٢١/٢٨٧).

(٢) الرِّعَاءُ جمع راع، والحطمة: هو العنيف في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها. انظر: دليل الفالحين (١/٤٨٠).

منهم، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ^(١)، فقال: وهل كانت لهم نخالة، إنما كانت النخالة بعدهم في غيرهم^(٢).

وجه الدلالة: أن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على الوالي وحده لينصحه، ولم يُجْمَعِ الناس معه للإنكار عليه.

وأتى بقوله: (أي بُني) من باب الفرق في الوعظ؛ لسمع منه، ويمثل نصيحته^(٣).

٢- عن أبي شَرِيحٍ العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمر بن سعيد^(٤) - وهو يبعث البعوث إلى مكة^(٥) - ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢٩٨ / ١٢): قوله (إنما أنت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشورة والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد قوله (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحته وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٠).

(٣) انظر: دليل الفالحين (١ / ٤٨٠).

(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاصي يعرف بالأشدق، وليست له صحبه، ولا كان من التابعين بإحسان. قاله ابن حجر في الفتح (١ / ٢٦٤).

(٥) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦٤).

الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماء، ولا يعضد بها شجرة... الحديث... (١).

وجه الدلالة: كالحديث السابق، ففيه أن أبا شريح رضي الله عنه دخل على الوالي وحده لينصحه، ولم يُجمّع الناس معه للإنكار عليه، مع كون هذا المنكر من المنكرات العظيمة، إذ كان يجهز الجيوش لقتال الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في بيت الله الحرام.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله تعالى: (قوله: (أذن لي أيها الأمير في أن أحدثك) فيه حسن الأدب في المخاطبة للأكابر - لا سيما الملوك - لا سيما فيما يخالف مقصودهم؛ لأن ذلك يكون أدعى للقبول، لا سيما في حق من يُعرف منه ارتكاب غرضه، فإن الغلظة عليه قد تكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاودة من يخاطبه) (٢).

وقال المباركفوري رحمته الله تعالى: (ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان؛ ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم برقم (١٣٥٤).

(٢) إحكام الأحكام (٦٠/٢).

استثذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه^(١).

المطلب الثالث: تحدّث العلماء عند العامة بما قاموا به من إنكار على الولاية في السر:

جرى العمل عند كثير من العلماء العاملين بعدم إشاعة ما يدور بينهم وبين ولاة الأمر عند نصيحتهم في السر، وذلك لأمرين:

١- خشية الناصح لولي الأمر من أن يداخله الرياء فيحبط عمله؛ لأن نصيحة الولاية وبيان الحق لهم وعدم مداھنتهم عند الدخول عليهم عمل جليل، لا يقوم به إلا القليل من أهل العلم والتقوى، فكان إظهاره مظنةً لدخول الرياء على صاحبه.

٢- أن الناس إذا علموا أن ولي الأمر قد ناصحه العلماء، فلم يقبل نصحتهم، وبلغهم ما دار بينهم وبينه من كلام، فإنهم سيزدادون بغضاً له، ويحصل بسبب ذلك إيغار لصدورهم عليه، وهذه مفسدة قد تجرُّ إلى ما هو أكبر منها، فكان من المصلحة إخفاء ذلك^(٢).

قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ تعالى لمن اتهمه بعدم الإنكار

(١) مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٩٤).

(٢) سَمِعْتُ معنى ذلك من الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

على الوالي: (تَفْيُكْ لِإِنْكَارِنَا رَجْمَ بِالْغَيْبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْكَارِ إِطْلَاعُكَ عَلَيْهِ)^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وعلى من رأى منهم - يعني الولاة - ما لا يحل أن ينههم سرّاً لا علناً، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة)^(٢).

وذكر ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن شيخاً صالحاً أنكر منكراً، فغضب عليه الوالي، وطلب إحضاره إليه، وكان قد همّ به شراً، فلما دخل عليه الشيخ، ألقى الله في قلب الوالي مهابته، فلم يؤذ به شيء، وجرى بينه وبينه كلام في إنكاره لذلك المنكر، فلما خرج الشيخ لم يتكلم بشيء مما جرى بينه وبين الوالي^(٣).

(١) الدرر السنية (٩/ ٤٨).

(٢) الرياض الناضرة، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٩٨/ ٩٩).

(٣) انظر القصة بتمامها في تنبيه الغافلين ص ٦٤، ٦٥.

فقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقاً: (فانظر - رحمك الله - كيف حفظه الله من سطوتهم، وردَّ عنه كيدهم، ببركة الإخلاص والتقوى، ولو اتفق هذا لغيره من الحمقى لخرج يقول: اتفق لي مع أمير المؤمنين كذا، وقلت لأمر المؤمنين كذا، وقال لي أمير المؤمنين كذا، يتبجح به، ولا يقنع بعلم الله تعالى وإطلاعه، فليتنبه المُتَنَبِّه لمثل هذا، فإنه دليل على ما في القلب من الداء الدفين من الرياء، وطلب الجاه والمنزلة)^(١).



(١) تنبيه الغافلين ص ٦٦.

الْخَاتَمَةُ

أحمد ربي وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأختمه بتلخيص لأهم مسائله كما يلي:

١- أن الإنكار العلني على الوالي في حضرته مشروع، متى ما وقع منه المنكر، بشرط عدم ترتب مفسدة أعظم على هذا الإنكار.

٢- يحرم الإنكار على الوالي علانية في غيبته إذا حصل منه المنكر في ولايته، لدلالة السُّنَّة وآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن المقام مقام نصيحة في السر.

٣- أن إنكار المنكرات الشائعة عموماً من غير ربط لإنكارها بولاية الأمر لا يدخل في الإنكار العلني المحرم، بل هو من فروض الكفايات على أهل العلم.

٤- أن الإنكار العلني على الولاية له أثر كبير في الخروج عليهم، وحصول الفتن والفساد العريض.

٥- أن الطريقة التي سار عليها السلف هي الإصرار في نصيحة الوالي في المنكر الذي يقع في ولايته، وتكون النصيحة معه برفق ولطف، وأدب يليق بمقامه؛ لأن ذلك أدعى لقبوله.

٦- أن كلام العلماء المتقدمين والمعاصرين في نصيحة الولاية والإنكار العلني عليهم كثير، أوردت منه في ثنايا هذا البحث ما وقفت عليه من كلامهم.
٧- أن الإنكار العلني على الولاية في غيبتهم قد أُورِدَ عليه بعض الشبهات لتجويزه، ذكرت منها إحدى عشرة شُبهة، وقد تم بحمد الله تعالى الجواب عنها.

٨- أن المراد بولاية الأمر الذين يحرم الإنكار عليهم علانية في غيبتهم هم كل من له ولاية على غيره، سواء أكانت ولايته كبيرة أم صغيرة، فيدخل في ذلك الإمام الأعظم، ومن دونه من الولاية.

٩- أن التجمع بأعداد كبيرة أمام الدوائر الحكومية للإنكار على ولاية الأمر، فيه تفصيل في حكمه، تقدم في موضعه من البحث.

١٠- أن الذي جرى عليه العمل عند كثير من العلماء العاملين عدم إشاعة ما يدور بينهم وبين ولاية الأمر عند نصيحتهم في السر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فائمة المراجع

- ١- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢- الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع محمد الحصين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤- أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المروذي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥- الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكار، تحقيق سامي العاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٧- أعجوبة العصر، سيرة الشيخ عبد الله الجبرين، برواية ابنه د. عبد الرحمن، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠- إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله الأبي، ومعه، مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، وثقه وقابل مخطوطاته، علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، لأحمد الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤- تأريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.
- ١٥- التأريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٦- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧- تأريخ المدينة المنورة، لابن شبّه النميري البصري، حققه: فهد محمد شلتوت.

١٨- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة بقطر، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- التذكرة الحمدونية، لبهاء الدين البغدادی، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- الترغيب والترهيب، للمنذري، مع صحيحه للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، دار التراث العربي.

٢٢- تقريب التقريب، لابن حجر العسقلاني، حققه أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، تحقيق عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٢٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق الأرئوط، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩ هـ.
- ٢٧- جامع الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢٨- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرئوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- ٣٠- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- جزء حديث مصعب الزبيري رواية أبي القاسم البغوي، تحقيق رضا الجزائري، دار ابن حزم بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٢- حاشية مسند الإمام أحمد، لأبي الحسن محمد السندي، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٣- الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة أبي القاسم الأصبهاني، تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية.
- ٣٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٣٦- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٧- الرد على الرفاعي والبوطي، للشيخ عبد المحسن العباد، دار الإمام أحمد، ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩- الرياض الناضرة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، طبع مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٤٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي المكي، ضبطه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٢- السنة لابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٣- سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤٤- سنن أبي داود، مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٤٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، حققه قاسم الرفاعي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١- شرح الأربعين النووية، للشيخ صالح آل الشيخ، عناية: عادل بن محمد مرسي رفاعي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٥٢- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن عثيمين، مدار الوطن للنشر، طبعة عام ١٤١٥هـ.
- ٥٣- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

- ٥٤- شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٥- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٦- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧- صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٨- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٩- صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٠- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٢- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٦٣- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- ٦٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٥- عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٧- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٦٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- ٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة بجدّة.
- ٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٣- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أ. د. مصطفى عثمان صميّدة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، ضبطه بكري حياني، وصححه صفوت السقا، مؤسسة الرسالة.
- ٧٥- لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٦- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧- لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتب دار البصيرة بالإسكندرية.
- ٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٨٠- مختصر صحيح مسلم، للمندري، بتحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، دار ابن عفان بالخبر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٨١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبية في التلخيص والميزان . . ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري، الجامعة السلفية، بنارس - الهند.

٨٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبية في التلخيص والميزان . . ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط

ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٦- مسند الإمام أحمد، بتحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٧- المسند، للهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٨- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٩- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تخريج وترقيم عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٩٠- معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٢- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٩٤- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أسئلة أجاب عليها سماحة الشيخ ابن باز، إعداد إبراهيم الوائلي.
- ٩٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٩٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ورفقاؤه، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٩- نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الآبي، تحقيق خالد محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم سماحة المفتي العام	٤
مقدمة	٥
التمهيد: في ذكر بعض المقدمات المتعلقة بمسألة الإنكار العلني على الولاة.....	٩
المقدمة الأولى: في بيان وجوب قيام ولاة الأمور بالعدل بين الرعية، وإعطائهم حقوقهم.....	٩
المقدمة الثانية: في بيان أن إنكار المنكر أصل من أصول الإسلام	١٠
المقدمة الثالثة: في بيان أنه لا يتكلم في المسائل المتعلقة بالإمامة إلا أهل العلم.....	١١
المقدمة الرابعة: في بيان أن منهج السلف في مسائل الإمامة يعود نفعه للولاة والرعية جميعهم وليس للولاة وحدهم	١٢
المقدمة الخامسة: في بيان عظم حق ولي الأمر في الإسلام.....	١٣
المقدمة السادسة: سبيل النجاة في هذا الباب	١٤
المبحث الأول: حكم الإنكار العلني على ولاة الأمور	١٧
المطلب الأول: صور الإنكار العلني على ولاة الأمور.....	١٧
الصورة الأولى: الإنكار على ولي الأمر علناً في حضرته	١٧
الصورة الثانية: الإنكار على ولي الأمر علناً في غيبته	٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الإنكار على ولاية الأمر علانية في غيبتهم ... ٢٧	
القسم الأول: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ٢٧	
القسم الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ٣٨	
المبحث الثاني: أثر الإنكار العلني على ولاية الأمور في الخروج عليهم ... ٤٩	
مقتل عثمان رضي الله عنه ٤٩	
وقعت الحرة ٥١	
فتنة ابن الأشعث ٥٣	
المبحث الثالث: كلام العلماء في نصيحة الولاية والإنكار العلني عليهم ... ٥٩	
الإمام الأوزاعي ٥٩	
العلامة ابن القيم ٦٠	
العلامة ابن النحاس ٦٠	
الشيخ عبدالرحمن الصالحي ٦٠	
العلامة الشوكاني ٦١	
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ٦١	
جماعة من أئمة الدعوة النجدية ٦١	
الشيخ ابن سعدي ٦٢	
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٣	

الموضوع	رقم الصفحة
سماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز.....	٦٣
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٦٥
الشيخ محمد بن عثيمين	٦٥
فتاوى للشيخ ابن عثيمين قد يتمسك بها بعضهم في أنه يرى أن الإنكار العلني على الولاة يُرجع فيه إلى تحقق المصلحة، والجواب عن ذلك من كلامه	٦٨
الشيخ عبدالله بن جبرين	٧٢
الشيخ صالح الفوزان	٧٢
الشيخ صالح الحصين	٧٤
الشيخ عبدالمحسن العباد	٧٤
المبحث الرابع : الشُّبه المثارة لتجوز الإنكار العلني على ولاة الأمور والجواب عنها	٧٧
الشبهة الأولى : الإنكار على مروان البدء بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة	٧٧
الشبهة الثانية : إنكار عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه على بشر بن مروان	٨٠
الشبهة الثالثة : إنكار سلمان على عمر رضي الله عنهما	٨٠
الشبهة الرابعة : قول الصحابة (رضي الله عنهم) لعمر (رضي الله عنه) : قومناك تقوم القدح	٨١
الشبهة الخامسة : إنكار أبي ذر وعبدادة (رضي الله عنهما) على معاوية (رضي الله عنه)	٨٢
الشبهة السادسة : قولهم : إذا حصل المنكر من ولي الأمر علانية فينكر عليه علانية	٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
الشبهة السابعة : قولهم : إذا أنكر على الوالي علانية فسيصل الإنكار إليه.... ٩٧	
الشبهة الثامنة : قولهم : إن الإنكار العلني على الولاية قد أثمر في زوال بعض المنكرات ٩٧	
الشبهة التاسعة : الإنكار العلني يؤدي إلى الضغط على الولاية لإزالة المنكر.... ٩٩	
الشبهة العاشرة : في الإنكار العلني على الولاية من قبل العلماء دفعٌ للتهمة عنهم ... ٩٩	
الشبهة الحادية عشر : أن بعض الأنظمة الوضعية تجيز للرعية نقد الحاكم علناً .. ١٠٠	
المبحث الخامس : مسائل متفرعة عن مسألة الإنكار العلني على الولاية ١٠٣	
المطلب الأول : المراد بولاية الأمور الذين لا يجوز الإنكار عليهم علانية..... ١٠٣	
المطلب الثاني : تجمع العدد الكثير على أبواب الولاية لإنكار المنكر ١٠٩	
المطلب الثالث : تحدث العلماء عند العامة بما قاموا به من إنكار المنكر على الولاية في السر..... ١١٦	
الخاتمة : ١١٩	
قائمة المراجع : ١٢١	
فهرس المحتويات : ١٣٣	
